



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي  
جامعة العربي التبسي . تبسة



كلية الحقوق والعلوم  
السياسية

تخصص : جريمة وأمن عمومي  
مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر  
بعنوان :

# الحماية الجزائية للمرأة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة: بوقرة إيمان

إشراف الأستاذة: خالدي خديجة

أعضاء اللجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ريمة مقراني	أستاذ محاضر أ	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

❖ السنة الجامعية 2022/2023



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي  
جامعة العربي التبسي . تبسة



كلية الحقوق والعلوم  
السياسية

تخصص : جريمة وأمن عمومي  
مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر  
بعنوان :

# الحماية الجزائية للمرأة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة: بوقرة إيمان



إشراف الأستاذة: خالدي خديجة

أعضاء اللجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ريمة مقراني	أستاذ محاضر أ	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

❖ السنة الجامعية 2022/2023

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ



# شكر وعرفان

إن قلت شكرا فشكري لن يوفيكم حقم

حقا سعيتم فكان السعي مشكورا

وإن جف حبري عن التعبير يكتبكم

قلب به صفاء الحب تعبيراً

فكل الشكر والثناء للدكتورة الفاضلة خالدي خديجة على عطائها اللامتناهي من أجل

نجاح هذا العمل.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على رحابة صدرهم وقبولهم مناقشة هذا العمل

المتواضع.

بوقرة إيمان

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما الله عز وجل: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً".

إلى

- رمز الحنان والمحبة، أمي الغالية حفظها الله.

إلى

- رمز الشهامة أبي العطوف حفظه الله.

إلى أفراد أسرتي

- إخوتي: عبد الرحيم، فوزي، عبد الباسط، عبد القادر
- أخواتي الحبيبات: أميرة، فاطمة الزهراء، نادية، سعاد
- 

حفظهم الله

# قائمة المختصرات

- ص : صفحة
- ف : فقرة
- ج : الجزء
- د ط : دون طبعة
- د س : دون سنة نشر
- ج ر ج : الجريدة الرسمية الجزائرية
- ف : قانون العقوبات

**عنوان المذكرة: الحماية الجزائرية للمرأة في التشريع الجزائري**

**الفصل الأول: الحماية الجزائرية للمرأة**

**المبحث الأول: ماهية الحماية الجزائرية للمرأة**

**المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائرية للمرأة**

**الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائرية للمرأة**

**الفرع الثاني: شروط الحماية الجزائرية للمرأة**

**الفرع الثالث: حقوق المرأة محل الحماية الجزائرية**

**المطلب الثاني: حماية المرأة من الاعتداءات**

**الفرع الأول: الحماية الجزائرية للمرأة ضد جرائم الاعتداء الجسدية**

**الفرع الثاني: الحماية الجزائرية للمرأة ضد جرائم الاعتداء اللفظي والنفسي**

**الفرع الثالث: الحماية الجزائرية للمرأة ضد جريمة السب والقذف**

**المبحث الثاني: حماية المشرع الجزائري للمرأة**

**المطلب الأول: العقوبات المقررة من أجل حماية المرأة**

**الفرع الأول: عقوبات أصلية**

**الفرع الثاني: عقوبات تكميلية**

**الفرع الثالث: الاستثناءات**

**الفصل الثاني: المتابعة والآليات**

**المبحث الأول: المتابعة الجزائية لحماية المرأة**

**المطلب الأول: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية**

**الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية بناء على وجود شكوى المتضرر**

**الفرع الثاني: ارتباط الدعوى العمومية بالدعوى المدنية**

**الفرع الثالث: دور وكيل الجمهورية في مباشرة الدعوى العمومية**

**المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لحماية المرأة**

**الفرع الأول: إجراءات الإحالة والمحاكمة أمام قسم الجرح**

**الفرع الثاني: تحديد طلبات كل الأفراد**

**الفرع الثالث: المحاكم المختصة**

**المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية المرأة جزائيا**

**الفرع الأول: حماية المرأة دوليا ووطنيا**

**الفرع الثاني: الآليات القانونية الدولية لحماية المرأة**

**الفرع الثالث: الآليات القانونية الوطنية لحماية المرأة**



## ملخص الدراسة:

حاولنا ضمن هذه الدراسة الإحاطة بجميع جوانب الحماية للمرأة التي أقرها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات، وذلك انطلاقا بكل ما عمل به المشرع الجزائري من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر وخاصة اتفاقية "سيداو" والتي تمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالإضافة إلى تكريس المشرع الجزائري للمبادئ الواردة في هذه اتفاقية، والرامية إلى حماية المرأة من العنف ويتجسد ذلك في التعديلات التي أوردها المشرع في ما جاء به في قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات والذي جاء بجرائم مستحدثة تكون ضحيتها المرأة كجريمة التحرش الجنسي وجرائم أخرى ضد المرأة بحيث أورد لها المشرع عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى محاولة الحد من انتشار هذه الظاهرة التي انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة في المجتمع الجزائري.

### *Abstract:*

Within this study, we tried to take note of all aspects of protection for women approved by the Algerian legislator within the Penal Code, based on all that the Algerian legislator did in terms of international and regional conventions ratified by Algeria, especially CEDAW, which prohibits all forms of discrimination against women in addition to the consecration of the Algerian legislator. The principles contained in this Convention, aimed at protecting women from violence, and this is embodied in the amendments made by the legislator in what was stated in the Algerian Penal Code pursuant to Ordinance 15-19, which includes the amendment of the Penal Code, which introduced new crimes in which women are victims, such as the crime of sexual harassment and other crimes against women So that the legislator provided her with penalties that deprive her of freedom and financial fines, and the legislator aims behind this to try to limit the spread of this phenomenon, which has spread widely in recent times in Algerian society.

# مقدمة

---

---

## مقدمة:

تتعرض المرأة في جميع الدول وبالخصوص في المجتمع الجزائري إلى مختلف أنواع العنف من قول أو فعل من طرف الرجال سواء كانت بالغة ، قاصرة ، عذباء ، متزوجة ، وفي الأماكن سواء كانت عمومية أو أماكن خاصة، حيث أصبحت هذه الظاهرة من أخطر الظواهر التي تصادف المرأة في حياتها اليومية منافية لما جاء به الدين الإسلامي الحنيف وما جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية المناهضة للعنف والتمييز ضد المرأة وحمايتها من كل شيء أو فعل منافي للآداب العامة من شأنه خدش كرامتها والإساءة لشخصيتها.

تعتبر حماية المرأة من المواضيع الحساسة في القانون الجزائري نظرا للدور الذي تلعبه المرأة في المجتمع، إلا أن تنامي مختلف ظواهر الإجرام في حقها جعلتها لا تحس بالأمان كان من الضروري تدخل المشرع الجزائري خاصة في ظل توصيات المجتمع الدولي وعبر مختلف المنظمات الحقوقية وقد تدخل المشرع الجزائري للحد من خطورة هذه الأفعال التي تنتهك جسد وخصوصية أو مشاعر المرأة المسببة لها الشعور بالتهديد أو الخوف أو الإهانة أو الانتهاك ، بالعمل على سن نصوص تشريعية زجرية للقضاء أو الحد من كل أنواع التمييز وتوفير كل الحماية وهذا بعد سلسلة من التعديلات التي شهدتها قانون العقوبات الجزائري والتي كانت أولها بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، وأمام المنحى التصاعدي لتفاقم الظاهرة عاود المشرع إدخال تعديلات لتسليط أقصى العقوبات على كل من تسول له نفسه ممارسة العنف أو إلحاق أي ضرر بالمرأة وهذا ما جاء به التعديل الأخير الذي عرفه قانون العقوبات رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 2015/12/30 وذلك لتوفير وتعزيز الحماية الجزائرية للمرأة.

## أهمية الدراسة:

ويشكل موضوع الدراسة أهمية علمية تكمن في التطورات التي شهدتها العالم والمجتمع الجزائري حيث سلطت مختلف الدراسة إلى العنف المطبق على المرأة من أجل الوصول إلى حلول جذرية تقضي على هذه الظاهرة التي هي في الحقيقة في تزايد مفرط.

كما يشكل الموضوع محل الدراسة أهمية عملية سواء على المستوى العالمي والوطني من أجل البحث عن مختلف الميكانيزمات الفعالة بغية الوصول إلى وضع قوانين من جهة تكون صارمة لحماية المرأة من كل أشكال العنف ومن جهة أخرى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم وفي كلتا الحالتين تنوير القضاء عند تطبيقه للنصوص القانونية المتعلقة بحماية الجزائرية للمرأة.

## دوافع اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار موضوع البحث في أسباب ذاتية ترتبط بالرغبة والميول في المواضيع ذات الطابع الجزائري والتي لها ارتباط في نفس الوقت بالمرأة.

بالإضافة إلى أسباب موضوعية تتعلق بموضوع الدراسة وارتباطه بالتخصص المدروس في طور الماستر، بالإضافة إلى أن هذا الموضوع من المواضيع الشائكة التي دفعتني دراسته والبحث فيه.

حيث يدور موضوع بحثنا حول إشكالية مفادها ما هي الحماية الجزائرية للمرأة في التشريع الجزائري؟

وانطلاقاً من هذه الإشكالية يمكن حصر الأهداف المبدئية لدراسة هذا الموضوع في النقاط التالية:

- إعطاء مفهوم للحماية الجزائرية للمرأة وفقاً لما جاء به المشرع الجزائري.
- توضيح أهم الاتفاقيات والتوصيات الدولية وكيف أخذ وعمل بها المشرع الجزائري.

- توضيح أركان الجرائم المرتبكة ضد المرأة وتبيين أركانها والعقوبات التي تطال مرتكبيها.
- تحديد إجراءات التحري المتعلقة بجرائم الاعتداء على المرأة.
- إبراز وتحديد أهم التدابير والآليات التي اتخذها المشرع في قانون العقوبات من أجل حماية المرأة.

فضلا عن المساهمة في إثراء المكتبة القانونية، خاصة وأن الدراسات في هذا المجال لا زالت قليلة.

### **المنهج المتبع:**

وقد اعتمدنا للإجابة على الإشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا والوصول إلى الأهداف المرجوة منه على المنهج التحليلي بدرجة أولى وذلك من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع من قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، القوانين والأوامر والمراسيم. أيضا على المنهج الوصفي وذلك لأجل وصف هذه الظاهرة الإجرامية المتمثلة في الاعتداءات على المرأة.

مستعنيين أحيانا بالمنهج المقارن إذ أن توضيح الفكرة وترسيخها يتطلب أحيانا عملية مقارنة بين النصوص السابقة والنصوص المستحدثة للوقوف حول مبررات التعديل ومدى نجاعته.

### **الدراسات السابقة:**

من الدراسات السابقة التي اعتمدنا من خلالها في دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للمرأة في التشريع الجزائري.

- أطروحة دكتوراه بعنوان: تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات -دراسة مقارنة-  
الطالبة فاطمة قفاف كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة  
2020/2019.

- مذكرة ماستر بعنوان: الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع للطالبتين منال بو عبد الله وحليمة قطوش كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- 2020/2019.

- مذكرة ماستر بعنوان الحماية الجزائية للمرأة في ظل قانون العقوبات للطالبتين كسيلة ككوش ومسيبة مهداوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- 2020/2019.

من خلال بحثنا وعلى خلاف هذه الدراسات السابقة قمنا بدراسة الحماية الجزائية للمرأة باعتبارها عنصر المحل في الجرائم على المرأة على ضوء التوصيات الدولية والاتفاقيات وآخر ما جاء به المشرع من نصوص قانونية كما خصصنا في هذا البحث دراسة لتجريم الجرائم الماسة بالمرأة وتقرير العقاب.

كما تطرقنا أيضا لبيان سير الدعوى بالجرائم الماسة بالمرأة ودور الآليات الدولية والوطنية لحماية المرأة.

### صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع المتخصصة التي تعالج موضوع الحماية الجزائية للمرأة في حد ذاته.
  - إن دراسة هذا الموضوع تطلبت منا التطرق بالدراسة لباقة متنوعة من القوانين والأوامر والمراسيم الذي تطلب منا الكثير من الجهد والوقت.
  - صعوبة الموازنة بين بعض المباحث والمطالب والفروع.
- وهذا نظرا لأن المراجع قد تكون كثيرة بالنسبة لجزئية من الجزئيات وتكاد تكون منعدمة بالنسبة للأخرى.

## تقسيم الموضوع:

ولكي تتمكن من دراسة موضوع الحماية الجزائرية للمرأة في التشريع الجزائري اخترنا تقسيم موضوع البحث إلى بابين كالآتي:

الفصل الأول: الذي تناولنا من خلاله مفهوم الحماية الجزائرية للمرأة والاعتداءات الواقعة على المرأة والعقوبات التي تطال مرتكبيها.

الفصل الثاني: المتابعة والآليات الجزائرية لحماية المرأة والذي خصصناه لدراسة متابعة الجرائم والآليات لمكافحة هذه الظاهرة.

ختمناها بخاتمة استهليناها بملخص حول مضمون هذه الرسالة وتوسطناها بحصر لمجمل النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة وكذلك الخروج ببعض التوصيات

# الفصل الأول:

## الحماية الجزائية للمرأة

المبحث الأول: ماهية الحماية الجزائية للمرأة

المبحث الثاني: حماية المشرع الجزائي للمرأة.



## الفصل الأول: الحماية الجزائية للمرأة

يرتبط موضوع الحماية الجزائية للمرأة في الغالب بالفرد وكل ما له علاقة بسلامته فهو بذلك يعتبر من المواضيع الهامة الذي يستحق المعرفة بشكل دقيق وواضح حتى يصل الإدراك والوعي ف"الحماية" تعني عموما التنظيم القانوني المتخذ في حماية شيء وتتجسد في عدة مصطلحات منها الإجراء، الحفاظ، الدفاع، الضمان... الخ. وعليه فالحماية الجزائية هي أحد أنواع الحماية القانونية بل وأهمها وأخطرها تأثيرا على كيان الإنسان وحرياته ووسيلة ذلك القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق الحماية وقد تشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى.

وتعد الحماية الجزائية من أكثر وسائل الحماية القانونية فاعلية وذلك راجع إلى ان القانون الجنائي يمثل أداة المجتمع الرادعة والأكثر فاعلية لتوفير الحماية، وسعى المشرع نحو توفير الحد الأقصى من الحماية من قيم جوهرية ومبادئ أساسية في المجتمع بهدف تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط كل ما يضمن تطور المجتمع باتجاه ما يتحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته.

وهذا ما سوف نتطرق له من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ماهية الحماية الجزائية للمرأة

المبحث الثاني: حماية المشرع الجزائري للمرأة.

## المبحث الأول: ماهية الحماية الجزائية للمرأة

نظرا لما تتعرض له المرأة من اعتداءات صارخة يوميا، أصبحت هذه الممارسات من أهم القضايا ومحل دراسة سواء على المستوى الدولي بشكل عام وعلى المستوى الوطني بشكل خاص وذلك من أجل وضع تكيف قانوني يغطي كل ما من شأنه أن يشكل مساس بحق من حقوق المرأة لذلك كرست جميع الشرائع حماية جزائية للمرأة وذلك ضمن قوانينها العقابية.

نتطرق ضمن هذا المبحث إلى مفهوم الحماية الجزائية للمرأة (المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى حماية المرأة من الاعتداءات.

### المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للمرأة.

يرتبط مفهوم الحماية الجزائية للمرأة بالمنطقة أو الإقليم حيث تختلف الحماية هذه الأخيرة من منطقة إلى أخرى وهذا التباين والاختلاف له ارتباط بالسياسة الجزائية المتبعة في التجريم والعقاب.

وانطلاقا من ذلك نتناول ضمن هذا المطلب والذي قسمناه إلى ثلاثة فروع تطرقنا في (الفرع الأول) تعريف الحماية الجزائية للمرأة، وفي (الفرع الثاني) شروط الحماية الجزائية للمرأة، أما (الفرع الثالث) حقوق المرأة محل الحماية الجزائية.

### الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية للمرأة

#### أولا: تعريف الحماية الجزائية للمرأة

إن الحماية الجزائية للمرأة هي أحد أنواع الحماية القانونية، بل وأهمها وذلك لارتباطها الوثيق بكيان الانسان وحرياته ووسيلتها القانون الجنائي من خلال تجريم أفعال المساس بالمرأة وحماية حقوقها وواجباتها وذلك من خلال تجريم ومعاقبة من مس بها مثل: المساس بالحق في الحياة أو في سلامة جسمها أو الحق في الحرية الشخصية والخاصة بالمرأة أو الحق في الثقة والاعتبار أي كفل المرأة من جميع النواحي حماية مصلحة المرأة مثل حرية التعبير وحق نشر الأخبار وحرية

البحث العلمي وحق النقد وحق المخاطبة أي مخاطبة السلطات العامة وحق الدفاع أي التوازن بين الحقوق والحريات المحمية كما تكون هذه الحماية للمرأة في إطار التوازن بين الحقوق والحريات المحمية كما تكون هذه الحماية للمرأة في إطار التوازن بين المصلحة العامة المتمثلة في النظام العام بجميع جوانبه حيث تنظيم ممارسة الحقوق والحريات داخل حدود معينة مراعاة للصالح العام وتجرير الخروج عن هذه الحدود وهو ما يمثل الضرورة الاجتماعية التي تتطلب التجريم والعقاب بالقدر المناسب مع الفعل الصادر الذي يتطلب تجاه المرأة تتخذ الدولة في العقاب تحقيق لمصلحة المرأة التحقيق والقبض على المتهم أو تفتيشه والهدف من كل هذا توفر الحماية للمرأة<sup>1</sup>.

## ثانياً: المرأة محل الحماية

### 1- المرأة كأنثى:

قضية المرأة لم تعد قضية وطنية بل أخذت أبعاداً دولية يتزايد اهتمام المجتمع الدولي لحقوق المرأة حيث أخذت طابعاً دولياً تفرض نفسها في المنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية، وقد حدث ذلك بعدما اقتنع المجتمع بالدور الذي تلعبه المرأة ضمن المخططات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية باعتباره شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية، نجد المشرع الجزائري من خلال تعقبات الدساتير الجمهورية وتعديلاتها نص فيها بشكل صريح على ضرورة التمييز الإيجابي الذي يصب نحو المرأة بما في ذلك قانون رقم 19/15 من قانون العقوبات والذي يعزز حماية أكثر للمرأة، وانطلاقاً من نص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup> يبدوا لنا حماية المرأة كأنثى، في انتقاء رضا المرأة المجني عليها وعموم الصفة وكذا تشديد العقوبة في حالات معينة، أما فيما يخص انعدام رضا المرأة، فهو أبرز عنصر لتحقيق المساس بالحق المكفول لكل أنثى في صيانة شرفها الجنسي، وهو أساس المشروع في تمييز جرائم الزنا، بحيث إذا ما كانت الواقعة رضا المرأة تقتضي حينها الغاية من تجريم العقاب وأي وسيلة من شأنها التأثير على إرادة المرأة فتوقعها ضحية بجريمة الاغتصاب، تعد كافية سواء كانت إكراها مادياً أو معنوياً وإن كان يبقى للقاضي

<sup>1</sup> نوفل عبد الله الصفو، الحماية الجنائية للحقوق والواجبات، مدونة نوفل عبد الله الصفو، مقال منشور، 31-03-2023.

<sup>2</sup> المادة 336 من قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66-156- المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج، ر، 4 المؤرخة في 11-06-1966، معدل ومتمم.

الموضوع تقدير مدى تأثير وسائل الضغط المستعملة على إرادة المرأة بمراعاة ظروف وملابسات كل قضية<sup>1</sup>.

## 2- المرأة كزوجة:

سعى المشروع الجزائري في الحفاظ على واجب الوفاء الزوجي بتجريمه للخيانة الزوجية بحيث نجد أيضا من الحماية الجزائية للمرأة المتزوجة، بتجريم الإهمال الأسري مثل ترك مقر الأسرة، عدم تسديد النفقة إلى غير ذلك فقد اهتمت الكثير من التشريعات والقوانين الحديثة بالزواج وكل ما يكتنفه من الحقوق والواجبات، إلا أن جميع هاته الاهتمامات لم تفلح، فحماية المرأة المتزوجة من ظلم الرجل وذلك باللجوء إلى العنف لحل المشكلات الزوجية الأسرية، ونظرا لتزايد ظاهرة العنف الزوجي لا سيما ذلك الواقع من الزوج على زوجته، وللحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة بادر المشروع الجزائري إلى استحداث نصوص<sup>2</sup> خاصة في قانون العقوبات بموجب قانون رقم 15-19، حرّم من خلالها العنف ضد الزوجة، كما خص المشروع الزوجة بحماية متميزة من جرائم الضرب والجرح بموجب المادة 266 مكرر<sup>3</sup>.

يقصد بالعنف الزوجي أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج يتخذ أشكالا مختلفة يقصد إلحاق الضرر أو الإيذاء بالزوجة<sup>4</sup>.

## 3- المرأة كأم:

منح الإسلام للأم مكانة سامية وذلك مراعاة محورية لدور الأمومة في تحقيق منافع الاستخلاف في الأرض، لذلك كان من الطبيعي أن تحذوا القوانين الوضعية خصوصا الجنائية هذا الحذو، في تخصيصها ببعض مقتضيات الاستثنائية حماية لأبوميتها وهو ما عمل على المشرع الجزائري

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 5.  
<sup>2</sup> عبد الله زهام، "حماية الزوجة من عنف الزوج" -دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري-، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد 28، 2018، ص 179.

<sup>3</sup> انظر المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup> ممدوح صابر أحمد، أشكال العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 01، العدد 08، عمان، 2018، ص 438.

الذي أقر على حماية خاصة بالأم أو بوليدها أو جنينها لذا نظر إليها القانون بعين الرأفة، فقرر تخفيف عقوبتها، مراعيًا في ذلك حالتها النفسية والعصبية بها دون سواها، ممن تساهم أو تشترك معها في هذا التحقيق حيث استثنى المرأة كأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل وليدها وعاقبها بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات بدل العقوبات المقررة في المادة: 261 من قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لقتل الام كظرف مشدد على عكس التي تعد من أفظع الجرائم لاعتدائها على إحدى الكليات الخمس التي قصدت الشريعة الإسلامية حمايتها وهي النفس، قد ورد نص على هذه الجريمة الذي عاقب من قتل عمدا أحد أصوله حيث يشترط فيه المشرع رابطة القرابة وذلك مع مراعاة التوجه الذي سار عليه المشرع في قانون الأسرة وهذا طبقا للمادة 267 من قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: شروط الحماية الجزائية.

#### أولاً: أن يكون الاعتداء واقع على إنسان:

يجب أن يكون الاعتداء الحاصل قد أصاب الانسان بكونه إنسان، وبالتالي تخرج بقية الكائنات الأخرى من نطاق تلك الحماية، فالاعتداء بالضرب أو الجرح مثلا على الحيوان لا يعتبر ماسا بسلامة الجسم، وإنما يكيف على أنه تخريب أو إتلاف، ويخضع لنصوص جنائية أخرى<sup>3</sup>. مع العلم أن تلك الحماية مرهونة بكون الإنسان حي، إذ لا يتصور أن يتمتع بهذه الحماية بعد وفاته، أي الانسان إذا فارق الحياة قبل الاعتداء عليه لا يعتبر إنسانا وإنما جثة ولا يصلح أن يكون محلا

<sup>1</sup> المادة 261 قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> انظر المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> فوزية هامل، "الحامية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، الجزائر، 2012، ص 25.

لجرائم الاعتداء على الحق في الحياة لأن الحماية المطلوبة مرتبطة بكونه إنسان وتنتهي بمجرد وفاته<sup>1</sup>. أما فيما يخص حماية سلامة الجثة فتخضع إلى أحكام خاصة.

**ثانياً: أن يكون هناك اعتداء حاصل فعلاً:**

بأي صورة كان، بشرط أن يكون مجرم ومعاقب عليه قانوناً، وينتفي من أي سبب من أسباب الإباحة، هذه الأخيرة التي تعتبر قيود ترد على نص التجريم فتحول دون تطبيقه في ظروف معينة، فمثلاً ألا يكون الاعتداء استعمالاً لواجب مثلاً مقرر بمقتضى القانون، كالمساس بالجسم من قبل الطبيب للحفاظ على سلامته، فأسباب الإباحة من أسباب موضوعية في أغلب الأحيان لا علاقة لها بشخص الفاعل، لأن أثرها ينصب على الفعل ليجرده من الوصف الجرمي، وبذلك تعطل مفعول نص التجريم، ولكن قد يتجسد فيها الطابع الشخصي متى ما استند بسبب الإباحة لعناصر شخصية تتعلق بالحق القانوني وحسن النية في استعماله وعدم تجاوز حدوده ومنها حق الزوج في تأديب زوجته<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: حقوق المرأة محل الحماية الجنائية.

كفل الإسلام للمرأة حقوقها وكرامتها في مواجهة جميع أشكال التمييز والعنف وهذا ما أخذت به جل التشريعات العربية الإسلامية.

**أولاً: حقوق المرأة في الإسلام:** عاشت المرأة في عصر الجاهلية قروناً من الظلم والاستبداد لكن مع بزوغ الإسلام أعاد لها كرامتها وعزتها كما ضمن لها جميع حقوقها.

(1) تكريم الإسلام للمرأة وإعطائها حق الحياة: أعطى الإسلام للمرأة تأميناً تاماً للمرأة وخلصها من العنف والممارسات الظالمة التي تلحقها وتضعف من إمكانياتها وسعيها لتحقيق ذاتها، فقرر المساواة بينها وبين الرجل في الأصل، وفي نسبتها البشرية قال تعالى: (يا أيها الناس إتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً

<sup>1</sup> محروس نصار الهيتمي، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، 2016، ص 51.

<sup>2</sup> محروس نصار الهيتمي، المرجع نفسه، ص 911-913.

واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)<sup>1</sup>. وقال أيضا: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير)<sup>2</sup>.

وقد نهى الإسلام عن ضربهن وأوجب الزوج توفير كل ما تحتاجه الزوجة من مسكن وإطعام وخدمة ودواء ولو كانت غنية.

(2) حق المرأة في تحصيل العلم: اهتم الإسلام بالعلم اهتماما بالغا ولم يجعله مقصورا على فئة الرجال فقط بل للنساء نصيب، فجعل أول ما نزل من القرآن قوله تعالى: (اقرأ باسم ربك الذي خلق (1) خلق الإنسان من علق (2) اقرأ وربك الأكرم (3) الذي علم بالقلم (4) علم الإنسان ما لم يعلم (5))<sup>3</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام: "من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة"<sup>4</sup>.

(3) حق المرأة في المساهمة في بناء المجتمع: إن بناء المجتمع والدولة حق من حقوق الأفراد، كما أنه التزام يقع على عاتق كل واحد منهم القيام بما يليق بإنسانيته دون استثناء للجنس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

إن الشريعة الإسلامية لم تمنع النساء من القيام بما استطعن عليه من الأدوار في تحقيق الحياة السعيدة في المجتمع، بل يشترك في إنجاز هذه العملية الرجال والنساء، قال تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)<sup>5</sup>. وعليه خص الإسلام المرأة بكل رعاية وجعلها كريمة وذات مكانة وشأن.

<sup>1</sup> سورة النساء الآية 01.

<sup>2</sup> سورة الحجرات الآية 13.

<sup>3</sup> سورة العلق الآيات من 01 إلى 05.

<sup>4</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب العلم قبول القول والعمل، الإصدار الأول، دار بن كثير، بيروت، لبنان، المكتبة الشاملة، 2018، ص 130.

<sup>5</sup> سورة التوبة الآية 71.

**المطلب الثاني: حماية المرأة من الاعتداءات**

انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية ضد الجرائم الواقعة على المرأة خاصة مع تزايد وارتفاع حالات الاعتداء بكل أنواعها التي تعاني منها الكثير من النساء في العالم. إن الاعتداء ضد المرأة من أخطر الآفات الاجتماعية التي تجتاح مجتمعات العالم ولا سيما مجتمعنا العربي عموماً والمجتمع الجزائري خصوصاً، خاصة أن الأضرار الجسيمة التي تترتب على هذه الظاهرة سواء على المستوى النفسي أو الجسدي أو الاجتماعي تهدد أمن المجتمع وطمأنينة أفراده.

وبالرجوع إلى العنف هو ممارسة القوة بغرض الإضرار بالغير فالعنف هو انتهاك أو أذى، والذي يعني استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع. فالمبدأ الخاص بالمساواة بين الناس كافة في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أخذت به الجزائر أما المادة الثانية التي تنص على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز، حيث حظرت التمييز من أي نوع لا سيما التمييز والعنف للمبادئ الجوهرية العامة للمرأة ومن خلال ذلك نتناول في هذا المطلب الحماية الجزائية للمرأة ضد جرائم الاعتداء الجسدية (الفرع الأول). ثم نأتي إلى الحماية الجزائية للمرأة ضد جرائم الاعتداء اللفظي والنفسي (الفرع الثاني). وفي الأخير الحماية الجزائية للمرأة ضد جريمة السب والقذف.

**الفرع الأول: الحماية الجزائية للمرأة ضد جرائم الاعتداء الجسدية**

على غرار الكثير من التشريعات قام المشرع الجزائري بتجريم العنف ضد النساء من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 بنصوص جديدة تجرم مختلف صور العنف ضد المرأة مع تشديد العقوبات المرتبطة بها، يعد العنف الجسدي ضد المرأة والفتاة واحداً من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً وتدميراً في عالمنا اليوم ولم يزل مجهول إلى حد كبير بسبب ما يحيط به من ظواهر الإفلات من العقاب والحصق والوصم بالعار<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، تاريخ الاطلاع على الموقع، 2023/05/06 الساعة 22:55.



يتم التطرق في هذا الفرع إلى كل اعتداء وجريمة جسدية تمس المرأة ففي جريمة الضرب والجرح لم يضع المشرع الجزائري تعريفا له بل نص في المادة 266 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري المساس بسلامة جسمها مع اوفر علاقة سببية بينها وبين السلوك الإجرامي لقيام الجريمة<sup>1</sup>.

فقد يكون ضربا أو جرحا، فأفعال الاعتداء يجب أن تمارس من شخص على شخص مهما كان سنّه أو جنسه والقانون يعاقب من يمارس العنف على نفسه كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا في قانون خاص كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي إيجابي<sup>2</sup>.

ويجب أن يوجه فعل الاعتداء بالضرب والجرح العمد على حسم الإنسان وإلا لم تكن هناك جريمة إيذاء عمدية، فإذا كان الفعل الموجه لشيء فينظر فيما إذا كان موجها كذلك إلى شخص المجني عليه على نحو يمس بسلامة جسمه، فإن كان كذلك فيتحقق الاعتداء، كمن يرهب حيوانا يمتطيه شخص، إذ إن فعله يتضمن مساسا بسلامة الجسم إذا قطعت الظروف المرتكب فيها بتوجهه الشخص الممتطي للحيوان وإن ذلك رتب عليه مساس بسلامة جسمه<sup>3</sup>.

كما قد يحدث أن يستخدم الجاني أداة كعصى أو حجر، كما قد يقع الضرب على جسم المجني عليه بقبضة اليد أو بالركل بالقدم، أو باللطم وقد يكون كذلك على الأعضاء والصدم والجنب العنيف. والنتيجة المتولدة عن هذا الفعل هو بروز الضرر على جسم الضحية وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي يقدرها القاضي<sup>4</sup>.

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنه من حق الزوج تأديب زوجته، غير أنه يجب توافر شروط يصبح الضرب مباحا غير أن المشرع الجزائري جرّم فعل الضرب الذي يصدر من

<sup>1</sup> نسيمة قريمس، "جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين وفق المادة 266 مكرر. ق. ع"، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، الجزء 02، كلية الحقوق، جامعة الجرائم 01، 2019، ص 236.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأصول وبعض الجرائم الأخرى"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج 1، (د.ط)، 2005، ص 53.

<sup>3</sup> نسيمة قريمس، المرجع نفسه، ص 237.

<sup>4</sup> نسيمة قريمس، مرجع سابق، ص 238.

الزوجين ضد الآخر وذلك طبقا للمادة 266 فقرة 01 مكرر من قانون العقوبات وبذلك فإن المشرع جعل الضرب بين الأزواج جريمة يعاقب عليها<sup>1</sup>.

وقد يترتب على جريمة الضرب والجرح العمد نتائج منها الوفاة وهنا تنتفي جريمة الضرب والجرح العمد وتقوم مقامها جريمة القتل العمد فالعبرة بتحقيق النتيجة وهي الوفاة وليس بجسامة الإصابة، خاصة إذا كان فعل الجاني هو السبب المباشر لحدوث الوفاة<sup>2</sup>.

كما قد يؤدي فعل الضرب والجرح العمد إلى عاهة مستديمة وتنص المادة 264 في فقرتها الثالثة على أمثلة لما يعتبر عاهة مستديمة وهي بتر أحد أعضاء أو الحرمان من استعمال أحد الأعضاء، فقدان البصر أو فقدان إبصار أحد العينين أو إلى عجز جزئي أو كلي يتم تقدير نسبته من طرف الطب الشرعي<sup>3</sup>.

## 2- جريمة الاغتصاب:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع لم ينص صراحة على جريمة الاغتصاب كجريمة منفصلة، ولكن يستشف ذلك من خلال جريمة هتك العرض، وذلك بموجب المادة 336 من قانون العقوبات، وعدلت بموجب القانون 01-14 المؤرخ في 2014/04/04 المتضمن تعديل العقوبات حيث استبدل المشرع كلمة هتك العرض بمصطلح الاغتصاب وهو المصطلح الأصح والدقيق والدال على هذه الجريمة<sup>4</sup>.

غير أن المشرع الفرنسي نجده عرف الاغتصاب في نص القانون وتحديدًا في المادة 222-23 منه على النحو الآتي: "كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه، أو التهديد أو المباغثة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات -القسم العام-، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 1989، ص 172.  
<sup>2</sup> نبيل صقر، الوسط في شرح جرائم الأشخاص، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 100.

<sup>3</sup> أحسن بوسيقعة، مرجع سابق، ص 56.

<sup>4</sup> سهام بن عبيد، "الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15-19"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين باغين سطيف 2، 2018، ص 285.

<sup>5</sup> أحسن بوسيقعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 91.

حيث عرّفه على أنه: "حمل الرجل المرأة على الاتصال به جنسيا دون رضی أو اختيار منها"<sup>1</sup>.

نص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل من ارتكب جنایة هتك عرض، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وإذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر فتكون السجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة.

والفعل المادي المكون لهذه الجريمة هو الواقعة غير المشروعة للأنتى، أي التقاء الرجل جنسيا بأنتى لا تحل له ولا يربطهما عقد قران<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة في الفعل الوطء أنه حتى وإن تم على امرأة متزوجة وكان الجاني هو زوجها من قام بإكراهها على الواقعة دون رضاها رغم العلاقة.

أما ما جاء به الفقه للاغتصاب حديثا هو: "كل فعل للإيلاج الجنسي مهما كانت طبيعته يرتكب على الغير باستخدام العنف والإكراه والتهديد والمباغطة"<sup>3</sup>.

كما يعرفه على أنه: "اتصال الرجل بامرأة اتصالا جنسيا تاما دون رضی صحيح منها بذلك"<sup>4</sup>.

ولقيام الركن المادي لجريمة الاغتصاب يجب توافر شرطين: يتمثل الشرط الأول في وقوع فعل الوطء والشرط الثاني يتمثل في عدم رضا المجني عليها كما قد يتجلى عدم رضا المجني عليها إذا كانت مريضة بمرض كالجنون أو العته أو فاقد للوعي أو لصغر سنّها<sup>5</sup>.

ويتجلى الركن المعنوي في جريمة الاغتصاب في اتجاه إرادة الجاني الواعية وغير المكرهة إلى موقعة امرأة ومن دون رضاها، مع إدراكه بأن الفعل الذي ارتكبه يعاقب عليه القانون، وذلك من أجل إشباع رغباته الجنسية، أو الانتقام من المرأة المجني عليها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> محمد الشحات الجندي، جريمة اغتصاب الإناث، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 36.

<sup>2</sup> نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 292.

<sup>3</sup> سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالأداب فقها وقضاء، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، ط 2، 1973، ص 345.

<sup>4</sup> محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1988، ص 29.

<sup>5</sup> ككوش كسيلة؛ مهداوي مسيبة، الحماية الجزائرية للمرأة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020/2019، ص 10-11.

<sup>6</sup> ككوش كسيلة؛ مهداوي مسيبة، مرجع سابق، ص 11.

## 3- التحرش الجنسي:

لم يرق المشرع الجزائري تعريف فعل التحرش الجنسي غير أن هناك تشابه إلى حد بعيد بين مصطلح التحرش الجنسي وهتك العرض، والابتزاز، كما لم يظهر مصطلح التحرش الجنسي في الكتابات إلا في منتصف سنة 1970، وبدأ الباحثون والعلماء يهتمون به باعتباره شكل من أشكال العنف ضد المرأة ولأنه يؤكد على الأدوار التقليدية للرجل والتي تشير إلا أنه أكثر قوة من المرأة، كما ينظر للمرأة على أنها موضوع أو كيان جنسي أو على اعتبار أنها امرأة عاملة أو طالبة<sup>1</sup>.

والتحرش الجنسي تاريخيا هو تمييز مبني على الجنس<sup>2</sup>، وهي التصرفات التي تنتهك الحقوق الجنسية للمرأة<sup>3</sup>، وهو سلوك ذو نزعة جنسية لا يكون مستحبا ولا يلقى تجاوبا، وهو أفعال مرفوضة وغير متبادلة<sup>4</sup>.

عرفه جانب من الفقه بأنه: "ذلك السلوك الذي يتم عندما تتعرض أو تخضع الموظفة أو العاملة أو الخادمة أو الطالبة لسلوك له طابع جنسي لا ترغب فيه أو ترحب به<sup>5</sup>.

لم يضيف المشرع الجزائري التحرش الجنسي في الفصل الأول المخصص للجنايات والجرح ضد الأشخاص، بل صنفها ضمن الفصل الثاني المتعلق بالجرح ضد الأسرة والآداب العامة ويبدو الأمر واضحا أن التحرش الجنسي يمس حرية الفرد الجنسية وسلامة الفرد الجسمية والنفسية. فيدرج ضمن الجنايات والجرح المرتكبة ضد الأفراد، لأن الضحية هو شخص طبيعي، وما يمكن ملاحظته أن هذه الجريمة تتميز عن باقي الجرائم الأخرى المشابهة لها كونها ليس لها جنس محدد، أي يمكن أن تتحرش المرأة بالرجل، أو الرجل بالمرأة، غير هذا لا يعني أن الغالب الأعم هو وقوع التحرش الجنسي من الرجل على المرأة، والتحرش الجنسي هو الفعل المنصوص والمعاقب

1 أحمد زايد "الجسد والمجتمع"، بيرابن تيرنر، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد 27، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1990، ص 144.

2 عتيق السيد، جرة التحرش الجنسي -دراسة جنائية مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 20.

3 نبيل صقر، مرجع سابق، ص 236.

4 نزيه نعيم شلالا، دعاوي التحرش والاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 08.

5 عبد الرحمان محمد العيسوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 200.

عليه بالمادة 341 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، هذا الفعل لم يكن مجرماً في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 سنة 2004<sup>1</sup>.

### أسباب وأشكال التحرش الجنسي:

1. **أسباب اقتصادية:** كالفقر، أحد الأسباب المؤدية إلى انتشار العديد من الآفات الاجتماعية، يظهر هذا في مجتمع يتناقض فيه الغني مع الفقير هذه التناقضات بين الطبقتين تؤدي بالأغنياء إلى استغلال النساء من الطبقة الكادحة لممارسة فعل التحرش الجنسي كما يهدف التحرش الجنسي إلى ممارسة السلطة النظرة الدونية للنساء أو معاملتهن كأداة جنسية<sup>2</sup>.
2. **أسباب دينية وعقائدية:** يشكل غياب الوازع الديني والأخلاقي سبباً وجيهاً لانتشار ظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة في العمل وتارة أخرى ضد المرأة في الشارع وأخرى ضد المحارم، بحيث يؤدي غياب الوازع الديني إلى الانحراف عن الطريق المستقيم، بالإضافة إلى أساليب التربية بتأمين أرضية خصبة للتحرش والابتزاز أحياناً، فقد يختزل جسد المرأة في كونه عورة ليس إلا عند البعض<sup>3</sup>.
3. **أسباب ثقافية:** على من الآثار الإيجابية للعولمة وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات، إلا أن لها تداعيات سلبية لا يمكن إغفالها أثرت على الشباب العربي وجذبه إلى اللهو والمجون والفساد والانحلال الخلقي، وتتجسد سلبيات العولمة على أخلاق شبابنا ما يتم تداوله على المواقع الإباحية المنتشرة التي تدفع الشباب إلى الرذيلة والابتعاد عن تعاليم ديننا الحنيف<sup>4</sup>.
4. **أسباب أمنية:** تشكل الأسباب الأمنية أحد العوامل المؤدية إلى انتشار واستفحال ظاهرة التحرش الجنسي، حيث أن المصالح الأمنية تتعامل مع الجرائم عقب وقوعها والتي من

<sup>1</sup> القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات ج ر، عدد 71، سنة 2004.

<sup>2</sup> يمينة مدوري، "التحرش الجنسي -مقاربة نظرية-"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020، ص 145.

<sup>3</sup> سامية بن قوية، "موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة"، مجلة علوم الانسان والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2019، ص 108.

<sup>4</sup> رشدي شحاتة أبو زيد، "العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته"، ط 1، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 184.

المفروض تقوم بالدواعي الأمنية الكفيلة بالوقاية وحملات التحسيس للحد والوقاية من هذه الجرائم<sup>1</sup>.

### أشكال التحرش الجنسي ضد المرأة:

- 1- التحرش الجنسي الكلامي: يتحقق في حالة إلقاء عبارات التي تعرض همسا أذن المرأة بحيث لا يسمعها غيرها ولكن في حالة صغر سنها، يجب أن تكون ممن يدركن دلالة القول أو الفعل حتى يمكن القول بأن حياءها قد خدش<sup>2</sup>.
- 2- التحرش غير الكلامي: والذي يكون بواسطة تلميحات غير لفظية أي بواسطة الإشارات مثل النظرات والابتسامات ... وحركات ذات إيحاءات جنسية بالإضافة إلى عرض صور جنسية أو أفلام، وكذلك تبادل الرسائل الالكترونية، الملصقات، الهدايا أو مواد ذات الطبيعة الجنسية<sup>3</sup>.
- 3- التحرش المادي ضد المرأة: وهو كل سلوك يقوم به المتحرش ضد المتحرش به، سواء بأفعال جنسية على نفسه موجهة إلى الطرف الآخر تترجم طلبه في حصوله من على غاية جنسية أو بأفعال مادية مختلفة على جسد الضحية كما يتضمن عددا من السلوكيات تبدأ من الضرب على الجسد والقرص والمعانقة إلى الاغتصاب أو القيام بأفعال جنسية تجاه شخص ما بالإكراه أو الإجبار مثل التقبيل القسري والتعرية<sup>4</sup>.
- 4- التحرش غير المادي ضد المرأة: قد يصدر هذا السلوك على شكل تحرش لفظي أو تحرش غير لفظي، فالتحرش اللفظي أو ما يطلق عليه بالتحرش الكلامي هو الذي يتخذ وصف عبارات وألفاظ جنسية بطريقة خادشة للحياء أو قد يصدر على شكل تساؤلات

<sup>1</sup> يمينة مدوري، مرجع سابق، ص 146.

<sup>2</sup> عزة كريم، "دور ضحايا الجريمة في وقوعها"، مؤتمر البحوث الاجتماعية... المهام، المجالات، التحديات، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، 1999، ص 546.

<sup>3</sup> عبد الصمد الديامل، الجنسانية في المجتمع العربي المصري، المستقبل العربي، العدد 299، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص 139.

<sup>4</sup> عبد الصمد الديامل، المرجع نفسه، ص 142.

عن التفصيلات الجنسية أو الماضي الجنسي، وقد يدخل ضمن المكالمات الهاتفية ذات الطابع الجنسي<sup>1</sup>.

5- التحرش بالملاحقة والتتبع: في هذا النوع من التحرش يقوم المتحرش بتتبع الأنثى التي يتحرش بها، ويمشي خلفها مباشرة أو بالقرب منها سواء أكان ذلك على قدميه أو بسيارته الخاصة ويخرج من شبك السيارة ليقول لها كلمات وتلميحات جنسية، وهذا من التصرفات البذيئة الأكثر انتشارا في مجتمعنا الجزائري<sup>2</sup>.

6- التحرش الجنسي بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي (التحرش الإلكتروني): تتعرض المرأة يوميا لأشكال متعددة من العنف عبر المواقع الاجتماعية كالاقتزاز والتشهير والمساهمة والمساومة والعنف اللفظي والكتابي أي التحرش بكل أنواعه، ويمكن الإشارة إلى أن ظاهرة التحرش الإلكتروني "بدأت باستخدام البريد الإلكتروني وازدادت مع استخدام غرف الدردشة والمنتديات والمواقع مثل الفيسبوك وتويتر... الخ بحيث يرسلون رسائل وتعليقات وتلميحات غير لائقة تخدش كرامة وعفة المرأة<sup>3</sup>.  
وجرم المشرع فعل التحرش الجنسي بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك في نص المادة 341 مكرر منه وطبقا للمبدأ المعروف في القانون الجنائي من خلال تجريم الفعل المخلّ بالحياء في حين أن التحرش الجنسي لا يشترط اتصالا جسمانيا دائما يأخذ ابتزاز على مساومة أو ترقية أو فصل من العمل<sup>4</sup>.

والركن المادي لجريمة التحرش الجنسي يتمثل في تلك الأفعال المادية التي يأتيها مرتكب الجريمة والتي تشكل تحرشه الجنسي<sup>5</sup>. أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد

<sup>1</sup> فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2019-2020، ص 158.

<sup>2</sup> رحمة الشبل، "التحرش الجنسي بالمرأة أسبابه وآثاره وطرق مواجهته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 03، جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة-، الجزائر، 2021، ص 108.

<sup>3</sup> غانية حاج كولة، "التحرش الإلكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي «الفيسبوك نموذجا» -دراسة حالة لعينة من النساء ضحايا التحرش الإلكتروني- مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة البشير

الإبراهيمي -برج بوعريبيج-، الجزائر، 2020، ص 43.

<sup>4</sup> رفيقة بولكوار، "جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2020، ص 360.

<sup>5</sup> رفيقة بولكوار، المرجع نفسه، ص 362.

الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني الواعية وغير المكرهة إلى إتيان الفعل الذي يجرمه القانون.

### الفرع الثاني: الحماية الجزائية للمرأة ضد جرائم الاعتداء اللفظي والنفسي.

كرّس المشرع الجزائري حماية جنائية للمرأة ضد كل اعتداء لفظي أو نفسي وذلك بموجب القانون رقم 15-19، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، بحيث تتعرض الكثير من النساء لهذا النوع من العنف سواء داخل الأسرة أو في أماكن العمل أو مزاولة الدراسة<sup>1</sup> ويقصد بجرائم العنف اللفظي والنفسي: " كل فعل مؤذي لعواطف المرأة لنفسيتها دون أن تكون لها آثار جسدية ومادية، ويشمل الوسائل اللفظية وغير اللفظية التي تهدف إلى الحطّ من قيمة المرأة بإشعارها بأنها سيئة وأدنى مرتبة والشك وسوء الظن بها واعتبارها مصدر الانحراف والتهديد مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب بها<sup>1</sup>.

**التعريف القانوني لجرائم العنف اللفظي والنفسي:** عرفت المنظمة العالمية للصحة O.M.S لسنة 2002 العنف الزوجي بأنه: "كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية يسبب ضررا أو آلاما جسدية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة، ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية<sup>2</sup>:

- ✓ أعمال الاعتداء الجسدي كالكلمات والصفعات والضرب بالأرجل... الخ
  - ✓ أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل، ودفعه إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس... الخ
  - ✓ أعمال العنف الجنسي ويشمل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه وضد رغبة الآخر، وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر.
- ويعد العنف اللفظي والنفسي من السلوكات التي عملت جل التشريعات الحديثة على تجريمه بالنظر إلى مخاطره على الحالة النفسية والمعنوية للشخص الممارس عليه، خصوصا إذا كان هذا

<sup>1</sup> رضوان ربيعة، "أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية -حسب التشريع الجزائري-"، مجلة المنار للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017، ص 218.

<sup>2</sup> العنف ضد المرأة، تاريخ الاطلاع على الموقع: 11-05-2023. الساعة 00:29



العنف موجه ضد الزوجة من قبل زوجها وقد تجسد تجريم سلوك العنف صورة العنف المادي الذي يكون موجه إلى جسد الزوجة أو العنف اللفظي الذي يهدف إلى تحقير الزوجة والنيل من اعتبارها<sup>1</sup>.

لم يعرف المشرع الجزائري جرائم العنف اللفظي والنفسي غير أنه جرّم وبصورة صريحة العنف النفسي وذلك بموجب المادة 266 مكرر 1 من القانون 15-19 من خلال نص المادة نجد المادة أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة الاعتداء اللفظي والنفسي على الزوجة جنحة إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي السلامة النفسية للزوجة حتى لو لم يكن هناك تأثير على السلامة الجسدية<sup>2</sup>.

### صور جرائم العنف اللفظي والنفسي:

أولاً: التحقير كصورة من صور الاعتداء اللفظي والنفسي على المرأة: كل فعل يمس الشخص مباشرة، أو هو كل تعبير خارجي عن الفكر الذي يمس كيان من أسند إليه<sup>3</sup>.

ثانياً: الذم كصورة من صور الاعتداء اللفظي والنفسي على المرأة: عرفه المشرع اللبناني ضمن المادة 385 من قانون العقوبات اللبناني بقوله "الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه وكرامته"<sup>4</sup>.

ثالثاً: السب كصورة من صور الاعتداء اللفظي والنفسي على المرأة: عرفه المشرع الجزائري ضمن المادة 297 من قانون العقوبات على أنه: "يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة" و عرفه المشرع المصري ضمن المادة 36 قانون العقوبات المصري على أنه كل سب لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الأوجه خدشاً للشرف أو الاعتبار". وعلى ذلك فالسب هو كل ما يسنده الجاني للمجني عليه يتضمن خدشاً لشرفه

<sup>1</sup> نسرين بدووي، "الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص 78.

<sup>2</sup> خيرة جطي، "الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسيمسليت، 2016، ص 71.

<sup>3</sup> عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سوريا، 2006، ص 79.

<sup>4</sup> علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1999، ص 209.

أو اعتباره، ومنه فإن السب يقوم أساساً على التعبير ويشترط فيه أن يكون مشيناً أو يتضمن تحقيراً أو قدحاً وقد يكون السب شفهيًا أو كتابيًا أو عن طريق الإشارة<sup>1</sup>.

يقوم الركن الشرعي على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة بمعنى لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون وهو ما نص عليه المشرع في المادة الثانية من قانون العقوبات والقصد من الركن الشرعي تقييد سلطة القاضي بنص مكتوب يحدد الجريمة وعقوبتها لأن توضيح النصوص الجزائية يبعد الغموض عن القضاة فلا يحرمون ما هو مباح إذا بلغت الأعمال المخالفة للنظام العام ولا يوجد لها نص فهي لا تشكل جريمة تتوجب العقاب وبالتالي لا يحد القاضي الجزائي من حرية الأفراد أو يمنعهم من القيام بأفعال ليس مجرّمة<sup>2</sup>.

أما الركن المادي لهذه الجريمة في كل الأفعال والتصرفات التي تنال من السلامة النفسية للمرأة، وقد جاء تعريف هذه الأفعال في القانون الأردني كما يلي: الذم هو إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته وتعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء كانت تلك المادة تستلزم العقاب أولاً، أما القدح فهو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام من دون مادة معينة، أما التحقير فعرفه أنه كل أسباب غير القدح والذم ويوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو الكتابة أو الرسم<sup>3</sup>.

يقوم الركن المعنوي على عنصر العلم والإرادة بمعنى أن يكون لدى الزوج الوعي غير مجنون أو به عارض من عوارض الأهلية أي أن يكون الجاني على علم بأن الفعل المرتكب يعاقب عليه القانون وأن تكون إرادته متجهة إلى تحقيق النتيجة وهي إلحاق ضرر معنوي بالمرأة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 491-492.

<sup>2</sup> لامية لعجال، "العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائي (نموذج العنف اللفظي)"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة أمحمد بوقرة -بومرداس-، الجزائر، 2021، ص 94.

<sup>3</sup> خيرة جطي، مرجع سابق، ص 71.

<sup>4</sup> زوليخة رواحنة، "الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسى في ضوء قانون 15-19"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13 ديسمبر 2014، ص 280.

**الفرع الثالث: الحماية الجنائية للمرأة من جريمة السب والقذف.**

من الجرائم التي تشكل اعتداء ومساسا لكرامة وسمعة المرأة جريمة السب والقذف بالرجوع إلى الناحية القانونية لتعريف هذه الجريمة لم يضع المشرع نصوصا خاصة ولم يوضح تعريفا دقيقا وإنما اكتفى بإبراز أركانها فقط. نص المشرع الجنائي الجزائري على الجرائم الماسة بشرف الانسان في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وذلك بموجب المواد من المادة 296 إلى المادة 303، من قانون العقوبات ومن بين هذه الجرائم جريمة السب والقذف<sup>1</sup>.

أولا: تعريف جريمة السب: يقصد بالسب في أصل اللغة: الشتم، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره<sup>2</sup>.

كما يعرف على أنه كل تعبير مشين يخدش الشرف والاعتبار "وبشكل أوضح هو خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره وذلك بتوجيه كلمات مقذعة في مواجهة شخص أو أشخاص معينين بدقة كافية وبالتالي فالسب الموجه ضد الزوجة هو كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قذحا لا ينطوي على إسناد وقائع" وهو التعريف الذي جاء به نص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup>.

ويعتبر السب والشتم من أشد مظاهر العنف الممارس بين الزوجين، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إضافة المادة 266 مكرر 1 بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 15-19 ضاعفت هذه المادة العقوبات على الزوج المرتكب لجريمة السب والشتم ضد الزوجة مقارنة بالقواعد العامة طبقا لمادة 297، 299، 298 من قانون العقوبات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر المواد 296؛ 303 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> نزار حمدي قشطة؛ صالح سعيد المعمرى، "جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي"، -دراسة مقارنة- مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02، 2019، ص 26.

<sup>3</sup> فاطمة قفان، مرجع سابق، ص 259.

<sup>4</sup> انظر المواد 297، 298، 299 من قانون العقوبات.

ثانياً: تعريف جريمة القذف: يعرف القذف هو رمي المحصنات بالزنا أو نفي النسب عن شخص، ولقد جرمت الشريعة الإسلامية جريمة القذف منذ ما يزيد عن 14 قرناً فلا تعاقب القذف إلا إذا كان كذباً وإقراراً مخالفاً للوقائع ولقد حرصت الشريعة الإسلامية القذف في رمي المحصنات<sup>1</sup>.

عرف المشرع الجزائري جريمة القذف ضمن المادة 296 من قانون العقوبات على أنه: " .. يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعي عليها بها، أو إسناد إليهم أو تلك الهيئات .. ".

يعرف القذف حسب المادة 302 من قانون العقوبات المصري بأنه "يعدّ قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المعينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أوجبت احتقاره عند أهل وطنه<sup>2</sup>.

فالقذف هو إسناد فعل معين أو واقعة معينة إلى شخص من شأنها النيل من كرامة المقذوف وشرفه، ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه<sup>3</sup>.

### أركان جريمة السب والقذف:

وفقا للنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات والتي تجعل من السب والقذف جريمة يعاقب عليها القانون فإنه لتقوم هذه الجريمة لا بد من توافر أركانها وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الأولى، دار هومة، (د.ب.ن)، 2013، ص 118-119.  
<sup>2</sup> محمد جبر السيد عبد الله جميل، "عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري والجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 10.  
<sup>3</sup> نعيمة مراح، "جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر -سعيدة-، 2016، ص 201.

**أولاً: الركن المادي في جريمة القذف:**

يتحقق الركن المادي في جريمة السب والقذف بإسناد واقعة محددة تمثل اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه وتأسيساً على ذلك تتحقق جريمة القذف بوجود ثلاثة عناصر نشاط إجرامي يتمثل في فعل إسناد وموضع ينصب عليه هذا الإسناد والمتمثل في الواقعة المشينة وأخيراً صفة النشاط أي علانية الإسناد<sup>1</sup>.

**ثانياً: الركن المعنوي في جريمة القذف:**

جريمة القذف جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف الخبر المتضمن للقذف، ويقوم القصد الجنائي العام في جريمة القذف على عنصري العلم والإرادة، بحيث يكون الجاني عالماً أن ذلك الخبر إذا صح أوجب العقاب المجني عليه أو احتقاره عند بني وطنه، ولا عبرة بالبواعث بعد ذلك فلا تأثير لها في عدم قيام جريمة القذف سواء كان الباعث شريفاً أو سيئاً، وليس للقاذف أن يدرا المسؤولية عنه بحجة حسن النية وشرف الباعث<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> كمال فنيخ، المسؤولية الجزائرية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري-قسنطينة-، الجزائر، 2019، ص 180.

<sup>2</sup> محمد عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقه لأحداث القوانين، جامعة عين الشمس، القاهرة، (د.س، ن)، ص 91.

## المبحث الثاني: حماية المشرع الجزائري للمرأة

إمكانية تعرض المرأة إلى أشكال مختلفة من الاعتداءات والعنف وما يمارس عليها من ضغوطات، الأمر الذي يتطلب من المشرع الجزائري توفير الحماية اللازمة والتصدي لأي اعتداء يواجهها وهذا عبر نصوصه ووضعه عقوبات رادعة وتوفير الحماية والأمن لها. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث المقسم إلى مطلب عنوانه العقوبات المقررة من أجل حماية المرأة.

### المطلب الأول: العقوبات المقررة من أجل حماية المرأة

باعتبار العقوبة هي الجزاء الذي ينصب على كل من يقوم بفعل مجرم أو رد المشرع لكل من يقوم باعتداء أو شيء ماس بالمرأة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الذي نقسمه إلى ثلاثة فروع (الفرع الأول) العقوبات الأصلية و(الفرع الثاني) العقوبات تكميلية و(الفرع الثالث) الاستثناءات.

### الفرع الأول: عقوبات أصلية

رتب المشرع الجزائري عقوبات متفاوتة حسب جسامة الضرر الذي لحق بالضحية نوردها على النحو التالي:

- العقوبة المادة 264 يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.
- المادة 265 العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة وتكون السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا أدت إلى أعمال العنف أو بتر أو فقد أحد الأعضاء... الخ
- المادة 267 كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

- (1) بالحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح... الخ من النوع الوارد في المادة 264.
- (2) بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز آلي عن العمل لمدة تزيد من خمسة عشر يوماً.
- (3) بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة فقد البصر أو عاهة مستديمة أخرى.
- (4) بالسجن المؤبد إلى مرتكب عمدا الوفاة بدون قصد إحداثها.
- أما إذا توافر في الجريمة سبق الإصرار أو التردد تكون العقوبة:
- (1) الحد الأقصى للحبس المؤقت من 05 إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.
- المادة 266 يعاقب الجاني من 02 إلى عشر سنوات وبغرامة 200.000 ألف إلى 1.000.000 دج<sup>1</sup>.
- المادة 336 فقرة 02 تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
- المادة 337 مكرر تعتبر من الفواحش ذو المحارم تكون العقوبة السجن من (10) إلى (20) سنة في الحالات 1 و2 والحبس من (05) إلى (10) سنوات في الحالات 3 و4 و5 والحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة 26.
- نص قانون العقوبات الجزائري رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016<sup>3</sup> المعدل والمتمم قانون رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن العقوبات من 3 سنوات إلى غرامة من 100000 دج إلى 300000 دج جريمة التحرش الجنسي في الوظيفة.
- كذلك الحبس من 02 إلى 05 سنوات والغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج وفي حالة العودة تضاعف العقوبة.

<sup>1</sup> المواد 264، 265، 266، 267، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> المواد 336، 337 من قانون العقوبات.

<sup>3</sup> القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم قانون رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- في الصورة المشددة تضاعف العقوبة فتصبح سالبة للحرية من 04 إلى 10 سنوات وتدخل العقوبة في حد الجنائية.
- وتصبح بذلك جنحة مشددة وعقوبة الغرامة من 40000 دج إلى 100000 دج<sup>1</sup>.
- في الصورة البسيطة تضاعف العقوبة في حالة العمد وتصبح العقوبة السالبة للحرية من سنتين (02) إلى ستة (06) سنوات وعقوبة الغرامة من 200000 دج إلى 600000 دج.
- المادة 266 مكرر 1 الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات كل من تسبب بعنف لفظي أو نفسي للمرأة وتعتبر جنحة.
- المادة 298 الحبس من 05 إلى 06 أشهر وبغرامة من 5000 إلى 50000 دج القذف الموجه إلى الأفراد.
- كما يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات كل من ارتكب ضد زوجته شكل من أشكال العنف اللفظي أو النفسي.

### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الأصلية هناك عقوبات تكميلية التي تكون تابعة للعقوبة الأصلية ومن ثم فلا يمكن الحكم بالعقوبة التكميلية بشكل مستقل عن العقوبة الأصلية وعلى هذا فقد أشارت المادة 09 من قانون العقوبات: العقوبات التكميلية وهي:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.

<sup>1</sup> فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 273-274.



- الإقصاء من الصفقات العمومية.
  - الحظر من إصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع.
  - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع عن استصدار رخصة جديدة.
  - سحب جواز السفر.
  - نشر أو تعليق حكم الإدانة<sup>1</sup>.
- وكما تنص المادة 14 من نفس القانون على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن يحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 08 من قانون العقوبات الجزائري لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- أما المادة 09 مكرر 01 من نفس القانون فنجدها تنص على أنه: يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:
- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
  - الحرمان من حق الانتخاب أو التشريع ومن حمل أوسام.
  - عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محافظا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلى على سبيل الاستدلال.
  - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة في التدريب وفي إدارة مدرسة أو الخدمة من مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
  - عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
  - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها<sup>2</sup>.
- وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو من أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية والإفراج عن المحكوم عليه.

<sup>1</sup> أنظر المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> المادة 14 عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2016 ر ج ر، ص 13.

فمن خلال المواد السابقة الذكر، نجد أن قانون العقوبات الجزائري قد وضع كعقوبة تكميلية واحدة تتمثل في الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية الواردة ذكرها في نص المادة 14 التي أحالت بنص المادة 08 من قانون العقوبات الجزائري وذلك من سنة إلى خمس سنوات<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الاستثناءات

إن الأصل كما تنص المادة 74<sup>2</sup> من الدستور ومعناه الاحتجاج من أي شخص يجهل قاعدة قانونية بغية الإفلات من تطبيقها، فجهل القاعدة القانونية لا يصلح أن يكون عذرا يمنع أو يعطل من سريانها وتطبيقها، فهي تسري في حق الجميع سيان في ذلك بين من علم بها ومن بعلم بها أي القيام بعمل يخالف القانون يقابله العقاب لكن المشرع الجزائري أورد استثناءات تمس أشخاص خصّهم هذا الأخير بالذكر وأوجب عليهم هذا الاستثناء.

#### **أولاً: امتناع المسؤولية بسبب انعدام الأهلية:**

تكون الأهلية منعدمة في حالتين الجنون وصغر السن.

أما الجنون فهو اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله.

ولقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، ويشمل الجنون بمفهومه العام:

العتة: هو توقيف نمو القدرة الذهنية والعقلية حيث يتصرف كأنه طفل صغير.

الصرع: Epilepsie: هي نوبات يفقد فيها المرء رشده.

اليقظة النومية: Somnambulism: يقوم المصاب بها من نومه ويأتي أفعالا لا يشعر بها.

<sup>1</sup> انظر المادة 08 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> انظر المادة 74 من دستور 2016 المعدلة والمتممة من دستور 2020.

آثار الجنون: يترتب على المجنون انعدام المسؤولية ويعفى الجاني من العقوبة ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية كوضعه في مؤسسة نفسية متخصصة.

وللإعفاء من المسؤولية يجب توافر شرطين مجتمعين:

1- يجب أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة وهذا ما نفهمه من نص المادة 47<sup>1</sup> من قانون العقوبات الجزائري بعبارة "وقت ارتكاب الجريمة".

- في حالة طرأ الجنون قبل صدور الحكم يوقف رفع الدعوى على المتهم وتوقف المحاكمة حتى يعود إليه الرشد.

لكن الوقف لا يشمل كامل الإجراءات مثل التحقيق التي يراها القاضي لازمة ومستعجلة التي لا تتصل بالشخص المتهم.

- وإذا طرأ الجنون بعد صدور الحكم يقضي بالعقوبة المقيدة للجريح، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة متى يبرأ، في هذه الحالة يوضع المتهم في مؤسسة مختصة في الامراض العقلية.

2- يجب أن يكون الجنون تاما: يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كليا والمسألة ترجع لتقدير القاضي.

ب) صغر السن: تنص المادة 49<sup>2</sup> من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية".

ونضيف الفقرة الثالثة 49 " على أنه يخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إلا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

ويفهم من نص المادة 49 أن القاصر الذي لم يكمل 13 سنة لا يعاقب جزائيا، غير أن انعدام المسؤولية لا تحول دون متابعته وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بأخذ تدابير الحماية والتربية.

**ثانيا: امتناع المسؤولية بسبب انعدام (الإرادة) الاكراه**

<sup>1</sup> انظر المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> انظر المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

تنص المادة 48<sup>1</sup> من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا عقوبة على من اضطرت له على ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.

الإكراه إذن سبب نفسي ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة، ويترتب عليه انعدام المسؤولية وليس الجريمة، والإكراه نوعان الإكراه المادي (الخارجي) والإكراه المعنوي (الذاتي).

1. الإكراه المادي: وهو أن تقع قوة مادية على إنسان لا يقدر على مقاومتها فيأتي بفعل يمنع

القانون وقد تكون هذه القوة ذات مصدر خارجي وقد تكون ذات مصدر داخلي.

2. الإكراه المعنوي: الإكراه المعنوي ينتج عن ضغط يمارسه شخص على إرادة الفاعل.

ومنه لخص المشرع الجزائري متى تكون العقوبة ومتى يكون الاستثناء في كل حالة من الحالات.

<sup>1</sup> انظر المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.

**خلاصة الفصل الأول:**

مما سبق فإن المشرع الجزائري قد شرح ووضح وأعطى تعريفات الحماية الجزائية للمرأة عبر نصوصه التشريعية وحدد شروط هذه الحماية وكرس حماية جزائية للمرأة من جميع الجرائم التي فيها اعتداء على حرمتها الجسدية النفسية على حد سواء.

• بما تعلق بجرائم الضرب والجرح العمد أو غيرها مما ذكرت وحدد مواد تنص وتجرم ذلك كالمادة 264 إلى 267 من قانون العقوبات.

كما كرس المشرع حماية المرأة جزائية ضد جريمة الاغتصاب وعاقب عليها بنص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري كما عاقب على التحرش الجنسي الواقع على المرأة.

كما وضع المشرع أهمية للجانب النفسي للمرأة وكرس لها حماية جزائية وذلك بموجب قانون العقوبات عند تجريمه بجريمة السب والقذف في المادة 298.

بالإضافة إلى أنه وضع عقوبات مشددة وراذعة لا رجوع فيها من عقوبات أصلية إلى تكميلية لكل جريمة من شأنها أن تمس المرأة.

# الفصل الثاني: المتابعة والآليات لحماية المرأة

المبحث الأول: المتابعة الجزائية لحماية المرأة

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية المرأة جزائيا

## الفصل الثاني: المتابعة والآليات لحماية المرأة

نظرا لكون المرأة تتعرض لمختلف الاعتداءات من طرف المجتمع حيث أخذ المشرع كل هذا بعين الاعتبار ووجب منه أن يخصصها بحماية ومتابعة جزائية وآليات تحد من كل فعل مجرم يمسها وهذا ما يهمننا في هذا الفصل الذي عنوانه المتابعة والآليات لحماية المرأة، والذي سنتطرق في المبحث الأول إلى المتابعة الجزائية لحماية المرأة وفي المبحث الثاني إلى الآليات القانونية لحماية المرأة جزائيا.

### المبحث الأول: المتابعة الجزائية لحماية المرأة

حرص المشرع الجزائري على الصعيد الإجرامي إلى تجريم كل ما يمس المرأة ووضع جسرا في القانون الجزائري من أجل حمايتها ونبذ كل شيء من شأنه أن يضرها وخصصها بمتابعة جزائية من أجل حمايتها من كل جريمة ماسة لها، وهذا ما سوف نتطرق له من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلب الأول وهو تحريك ومباشرة الدعوى وفي المطلب الثاني الذي هو الإجراءات المتبعة لحماية المرأة.

### المطلب الأول: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادتين 1 و 29 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع قد يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة منها وجوب تقديم شكوى المضرور وذلك لاعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط بما في ذلك المرأة فهي تعد أساس رابطة المجتمع حيث تسعى النيابة العامة لحمايتها، وعليه نصت الفقرة الأخيرة من المادة 330 على ألا تتخذ إجراءات المتابعة إلى بناء على شكوى.

وانطلاقا من ذلك نتناول ضمن هذا المطلب والذي قسمناه إلى ثلاثة فروع تطرقنا في الفرع الأول إلى تحريك الدعوى العمومية بناء على وجود شكوى المتضرر، وفي الفرع الثاني على

ارتباط الدعوى العمومية بالدعوة المدنية، وفي الفرع الثالث إلى دور وكيل الجمهورية في مباشرة الدعوى العمومية.

### الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية بناء على وجود شكوى المتضرر

الشكوى هي الإجراء الذي يباشر المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون وعلى سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو في حقه ولا تستلزم الشكوى شكل خاص فقد تكون شفاهية أو كتابية بشرط أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم ويترتب على تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية النتائج التالية:

- إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز بغير المتهم إثارته على أن يثيره أمام المحكمة أو درجة وقبل أي دفاع في الموضوع<sup>1</sup>.
- حيث أن الدعوى العمومية تقتضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة وفقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث والحال عليه وبناء على ما سبق يستوجب التصريح بانقضاء الدعوى العمومية سحب الشكوى.
- أما إذا تابعت النيابة المتهم دون شكوى وأحيلت على المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى ولا تتحكم بالبراءة يعني عدم توافر أركان الجريمة وفقدان الأدلة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: ارتباط الدعوى العمومية بالدعوى المدنية

لم يعرفها المشرع الجزائري بل ذكرها في بعض المواد وهي: إجراء تقوم به النيابة العامة تدعوا فيه لقضاء التحقق من وبعد حق الدولة في العقاب النيابة العامة لا تعاقب بل تتخذ مجموعة

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 14.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 18.



من الإجراءات وتطلب من القضاء. هل أن للدولة الحق في العقاب لأن القاضي لو لم يأتيه الملف لا يحقق فالنيابة عند تحريكها للدعوى تقدمها للقضاء<sup>1</sup>.

### 1. الدعوى العمومية:

إنها خاصة بالمجتمع وليست خاصة بالأفراد، أي حق عام ينفصل من الحق الخاص للأفراد لأنها تتعلق بحق الدولة (حق عام)، فالدولة لها دعوى عمومية تقوم بها النيابة العامة (أي من اختصاصها).

2. وجوب تحريك الدعوى: عندما تقع الجريمة يجب على النيابة العامة تحريكها لا توجد هناك سلطة تقديرية، وتظهر عندما يرى وكيل الجمهورية أن الوقائع لا تشكل جريمة، أما إذا كان العكس فيجب عليه تحريكها في أي وقت جريمة.

3. عدم قابلية الدعوى للتنازل أو الرجوع فيها: هي حق عام لا تستطيع النيابة العامة التنازل عنها فإذا تحركت تستمر إلى غاية صدور الحكم النهائي، عكس الدعوى المدنية التي لا يجوز التراجع عنها "النيابة عند متابعة المتهم بهدف الوصول إلى الحقيقة لأنه قد يكون بريء فتطلب النيابة العامة أثناء الجلسة بالبراءة إذا تبين ذلك".

4. عدم قابلية الدعوى للانقسام أو التجزئة: بمعنى أنه في المساهمة الجنائية تحرك الدعوى العمومية على الكل وتكون واحدة خاصة إذا تبين أن الجريمة واحدة (الفاعل + الشريك) أي نفس الملف ومحاكمة واحدة.

2- الدعوة المدنية: هي دعوى قضائية ترفع على إضرار المصالح الخاصة التي يكفي حمايتها التزام المسؤول بتعويض الضرر بناء على طلب صاحب الشأن الذي يحق له التنازل عنه أو التصالح بشأنه، هذا ما فصلت به المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي المسؤولية المدنية لم يحدد المشرع أفعالاً بذاتها تنعقد لمرتكبها المسؤولية المدنية ويترتب على اختلاف الأساس في نوع المسؤولية نتيجة مفادها أن العقوبة في

<sup>1</sup> انظر المواد 29، ، 36 من قانون الإجراءات الجزائية الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتمم والمعدل بالأمر رقم 21-11 أوت.

المسؤولية الجنائية تندرج تبعا للخطأ بينما يقوم التعويض عن الفعل الضار ولا علاقة لها بجسامة الخطأ<sup>1</sup>.

**5. الشكوى:** المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية والشكوى هي ما تقدمه الضحية من بلاغات إلى السلطات المختصة كالنيابة العامة تطلب فيه منها تحريك الدعوى العمومية بشرط أن يكون ذلك بخصوص الجرائم التي تكون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيدة بقوة القانون إلا بناء على تقديم هذه الشكوى من طرف المتضرر. المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية مدة سقوط الحق بتقديم الشكوى في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود الشكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه أو غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم عام المجني عليه بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: دور وكيل الجمهورية في مباشرة الدعوى العمومية.

الأصل أن النيابة العامة لها حرية تحريك الدعوى العمومية بشأن أي جريمة يصل إلى علمها نأ ووقوعها، إلا أن هناك بعض الجرائم رأى المشرع لاعتبارات معينة تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فعلق تحريكها على شكوى أو طلب أو إذن، ويكون وكيل الجمهورية في حالة ما إذا قرر المتابعة أمام طريقتين، إما بطرحها مباشرة أمام المحكمة، أما إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات ما زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها فإن وكيل الجمهورية يحيلها إلى جهات التحقيق أو وفق إجراءات خاصة إذا كانت الجنحة متلبس بها وهذا ما جاءت به المواد 01 و29 و36 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

• إن حق النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية لا يقتصر فقط على تحريك الدعوى أما الجهات القضائية أحفظ أوراقها إذا قام بسبب من أسباب الحفظ بل يتعداه على مباشرتها أمام القضاء باسم المجتمع ودليل ذلك المادة 29/1 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:

<sup>1</sup>انظر نص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup>انظر نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ونص المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup>انظر المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"<sup>1</sup>.

ومثول النيابة أمام القضاء في مثل هذه الدعاوي حسب ما جاء به نص المادة 29 المذكورة سالفا هو إنما تعتبر طرفا أصليا فيها، فلا بد من حضورها لأنها تنوب عن المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على مرتكبي الجرائم، والنيابة العامة أثناء مباشرتها للدعوى العمومية لها أن تبدي ما تشاء من الطلبات في الجلسة لأن نص المادة 4/36 من قانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال والذي جاء فيه "... يبدي وكيل الجمهورية أمام تلك الجهة القضائية ما يراه لأنها من الطلبات"<sup>2</sup>.

وبقولنا عن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في مباشرة الدعوى العمومية لا يعني أن لها هذا فقط في الدعاوي التي تملك حق تحريكها دون قيد أو شرط، وإنما يعمل الدعوى التي تقوم بتحريكها المدعي المدني أو رؤساء الجلسات في جرائم الجلسات أو الدعاوي يكون لمحركها التحريك فقط دون المباشرة لأن هذه الأخيرة اختصاص تام للنيابة العامة وحدها دون غيرها، ولما تقوم به النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية فلا يجوز لها التنازل عنها لأنها نائبة المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون لتوقيع العقوبة المقررة دون أن تكون نائبة عن في التنازل عن حقه في العقاب.

### المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لحماية المرأة.

إن الأصل في حماية المرأة هو القانون أي الإجراءات التي تتبع للوصول إلى حمايتها وحفظها من كل شيء يمسها فلا يمكن اتخاذ الحكم أو العقاب أو الإجراء هكذا بل وفق أسس ومبادئ منظمة سلسلة أي وفق نظام وإجراءات قانونية نص عليها المشرع الجزائي وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع، (الفرع الأول) إجراءات الإحالة والمحاكمة أمام قسم الجرح و(الفرع الثاني) تحديد طلبات كل الأطراف وفي (الفرع الثالث) المحاكم المختصة

<sup>1</sup>انظر المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup>انظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

**الفرع الأول: إجراءات الإحالة والمحاكمة أمام قسم الجنج.**

إن محاكمة المتهم عن الأفعال المجرمة الموصوفة جنحا المنسوبة إليه طبقا لنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر (02-15) هناك خمس طرق تتوصل فيها محكمة الجنج بالدعوى وهي<sup>1</sup>:

- 1- طرق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق.
- 2- التكليف بالحضور المباشر إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا من الجريمة.
- 3- عن طريق التكليف المباشر لأطراف الدعوى.
- 4- عن طريق إجراءات المثلث الفوري.
- 5- عن طريق إجراءات الأمر الجزائي.

**1. طريق الإحالة لمحكمة الجنج من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق:**

طبقا للمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 02-15 فإن الدعوى تحال إلى محكمة الجنج عن طريق الجهة القضائية المنوط بها التحقيق القضائي أي قاضي التحقيق طبقا للمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية وغرفة الاتهام طبقا للمادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

حيث تنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة<sup>3</sup>.

**2. التكليف بالحضور المباشر إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا من الجريمة:**

إن إجراءات التكليف بالحضور تطبق عليها أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن تسليم التكليف بالحضور يكون بناء على طلب النيابة العامة باعتبارها الأصل في تحريك ومباشرة ورفع الدعوى العمومية ويتضمن التكليف بالحضور الواقعة المتابع بها الشخص

<sup>1</sup>المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup>حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة البويرة، 2012، ص 44.

<sup>3</sup>انظر المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

والنص القانوني الذي يعاقب عليه بذكر المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ومكان وزمان انعقاد الجلسة، أما بخصوص شكل الحكم ومواعيده فقد تم النص عليها في المادة 439 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

### 3. عن طريق التكاليف المباشر لأطراف الدعوى:

يمكن للمدعي المدني في بعض الجرائم المحددة حصرا أن يكلف المتهم بالحضور إلى جلسة المحاكمة مباشرة بحيث لا يمكن رفض تكليفه وذلك دون الحصول على ترخيص من النيابة العامة طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عدم تسليم الطول، انتهاك حرمة منزل، القذف، وهناك حالات أخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة بالتكاليف المباشر بالحضور "حيث أن وكيل الجمهورية في الحالات الأخرى لا يمنح ترخيصها إلا بعد تأكده من جدية الاتهام والأدلة المسندة إليه أعمالا لسلطته في الملائمة<sup>2</sup>.

### 4. عن طريق إجراءات المثول الفوري:

إن محكمة الجناح توصل بالدعوى عن طريق "المثول الفوري عندما تتعلق الدعوى بجنة متلبس بها وذلك بموجب الأمر 02-15 المعدل والمتمم للأمر 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال القسم الثاني مكرر في المواد: 399 مكرر، 399 مكرر 01، 399 مكرر 02، 399 مكرر 03، 399 مكرر 04، 399 مكرر 05، 399 مكرر 06، 399 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن إجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجناح تكون في الجناح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي المادة 399 مكرر 1/1 من قانون الإجراءات الجزائية أو الإجراءات تحقيق خاصة، المادة 399 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فإنه يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء المادة 399 مكرر 1/1 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لضابط

<sup>1</sup>انظر المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية.  
<sup>2</sup>حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 144.

الشرطة القضائية استدعاء شهود هذه الجنحة المتلبس بها شفاهية، وهم بذلك يلتزمون بالحضور ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا في المادة 399 مكرر 2/1 من قانون الإجراءات الجزائية، ويحق للمحامي الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيب لهذا الغرض بعد وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المادة 399 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية كونه يبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة المادة 399 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

### 5. عن طريق إجراءات الأمر الجزائي:

منح المشرع الجزائري هذا الإجراء لوكيل الجمهورية الذي يقوم بإحالة الجنح المعاقب عنها في هذا القسم على محكمة الجنح أي الجنح المعاقب عنها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون هوية مرتكبها معلومة الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة، وأيضا الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجنحة التي أخطر بها تتوفر فيها شروط المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يحيل مباشرة ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح، فإن هذه الأخيرة تفصل فيها وذلك دون مراعاة مسبقة بأمر جزائي يقضي ببراءة أو بعقوبة الغرامة وفقا للفقرة 02 من المادة 380 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تحديد طلبات كل الأفراد

(1) **إجراءات المحاكمة:** في اليوم المحدد لجلسة المحاكمة وعملا بقاعدة علنية المحاكمة تفتح أبواب قاعة المحاكمات لتبقى مشرعة أمام الجميع ويحضر من يشاء من الجمهور مع المحافظة على النظام ودواعي الأمن، تجري المحاكمة بحضور الخصوم ووكلائهم وتفتح الجلسة لمحكمة المتهم من أجل ما نسب إليه من الجرائم في صك الادعاء، يدير رئيس

<sup>1</sup> انظر المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 145.

المحكمة جلسات المحاكمة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة وتجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سرًا بداعي المحافظة على الأمن العام والآداب العامة.

تدوين إجراءات المحاكمة: أوجب القانون تدوين جميع إجراءات المحاكمة على محاضر لتكون حجة على الناس كافة والأصل أن تكون باللغة العربية الفصحى إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن تدون في إجراء منها باللغة العامية الدارجة خاصة إذا تعذر التعبير باللغة الفصحى وكانت العامية تعطي المعنى الأوضح.

ولقد رتب المشرع أهمية خاصة على محضر الجلسة ورتب على الخلل أو النقص فيه بطلان إجراءات المحاكمة ومن بطلان الحكم الذي صدر في الدعوى ... ويتألف محضر الجلسة من مادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>:

- مقدمة الضبط ومضمون الضبط. ويقوم كاتب المحكمة في بداية الجلسة بتنظيم مقدمة محضر الجلسة. والمعلومات التي يجب أن تتضمنها المقدمة هي: يوم وتاريخ الجلسة والساعة، اسم الرئيس والعضوين المستشارين الآخرين، اسم ممثل النيابة العام، اسم رئيس الضبط

➤ مضمون محضر الجلسة: يدير رئيس المحكمة جلسة المحاكمة وهو الذي يملئ على الكاتب بصوت مسموع جميع وقائع وإجراءات الجلسة.

وأن توقيع جميع القضاة على محضر الجلسة هو الضمان الوحيد كما نظم أثناء المحاكمة من ضوابط ما صدر عنهم من أحكام حيث أنه بدون هذا التوقيع يفقد الضبط الصفة القانونية ويصبح كالأوراق العادية أية صفة رسمية وإن خلى أحد المحاضر من توقيع أحد الأعضاء يبطل الحكم إذا تضمن إجراء جوهري وتعتبر ضبوط الجلسات من الوثائق الرسمية وتتمتع بحجة قوية فإذا ذكر فيها أن إجراء معين قد تم فلا يجوز إثبات عدم اتباعه إلا بطريق الطعن بالتزوير وأي تشويش في الضبط يورث الشك في صحة محتواه.

<sup>1</sup> المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية.

**(2) حضور أطراف الدعوى:**

في بداية الجلسة ينادى على الخصوم كي يمثلوا أمام المحكمة فإذا حضر المدعي الشخصي يتم تثبيت حضوره ويدون الكاتب اسمه ولقبه وعمله ومحل إقامته وفي حال حضور وكيله القانوني وإذا لم يحضر المدعي الشخصي أو وكيله القانوني رغم تبليغهم مذكرة الدعوة فيتم تثبيت غيابه وفق الأصول والقانون وإذا كان المدعي لم يبلغ المذكرة فيشار إلى ذلك في ضبط الجلسة ويقدر تأجيل الجلسة إلى موعد آخر ويقرر تبليغه مذكرة الدعوة أصولاً.

**(3) في حضور المتهم الموقوف يكون حاضراً في قاعة المحكمة ويجب أن يكون المتهم حاضراً في جميع الجلسات.**

**سلطة القاضي الجزائي في المادة تكييف الوقائع:**

من المقرر قانوناً وفقها وقضاء أن القاضي الجزائي وهو يبت الدعوى العمومية يخضع لمبدأ هام مرتبط بضمانات المحاكمة العادلة، ألا وهو مبدأ تقييد المحكمة بالجدول العينية بدعوى العمومية، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم في وقائع لم ترفع عنها الدعوى وهذا ما يعبر عنه بمبدأ عينية الدعوى، وهكذا فإنه لا يجوز للقاضي الجزائي التصدي لوقائع لم ترد في ادعاء النيابة العامة أو المدعي الشخصي أو أمر الإحالة الصادر عن قضاء التحقيق<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث: المحاكم المختصة**

طبقاً للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتحدد الاختصاص الإقليمي لمحكمة كان وقوع الجريمة أو في محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر هذا بالنسبة إلى الدعوى الجزائية أما بالنسبة للدعوى المدنية نجد المادة 39 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

<sup>1</sup>بلايلية معمر؛ رواقري الطاهر، سلطة القاضي الجزائي في المادة تكييف الوقائع، العدد 12 جوان 2019، ص 64.



تنص على: "ترفع الدعاوى المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة عن الجرح أمام الجهة القضائية التي دفع في دائرة اختصاصها الفعل الضار"<sup>1</sup>.

فمن خلال هذه المادة نجد أن الجهة القضائية المختصة والتي يفصل في الدعوى المدنية تتمثل في محكمة مكان وقوع الفعل الضار فمثلا في جريمة السب والقذف أو جريمة الاغتصاب لا بد من توافر عدة عناصر أساسية لقيام الجريمة فمجرد وقوع الجريمة ووجود الضرر في هذه الحالة تقدم المرأة الشكوى ضد من قام وتسبب لها بهذا الضرر والذي يكون أمام محكمة الجرح المختصة. عملا بالقواعد العامة للاختصاص المحلي والإقليمي بنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية: " تختص محليا بالنظر في الجرح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر ...".

وكذلك المواد 37 و40 و329<sup>2</sup> من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجرح في هذه المادة محكمة موطنه أو محل إقامة الشخص المقرر له، فبعد تحليلنا لهذه المواد نجد أن المادة الأولى 329 من قانون الإجراءات الجزائية قد منحت سلطة الاختصاص بالفصل في الدعاوى الجزائية في محكمة محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم.

وعليه إذا تعرضت المرأة لأي ضرر أو عنف فإن من حقها أي تقاضي المتهم أي مرتكب الفعل عليها جزائيا ليس أمام المحكمة التي يقيم بها المدعي عليه إنما أمام المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها الإقليمي المسكن المعتاد للمدعي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>المادة 39 من قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

<sup>2</sup>انظر المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup>عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، (دط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 42.

## المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية المرأة جزائيا.

### المطلب الأول: حماية المرأة دوليا ووطنيا.

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر السلبية في المجتمع بحيث تسعى الدول عن طريق سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية للحد أو القضاء عليها بجميع أشكالها من خلال آليات تضمنتها مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية.

وسيتيم التطرق من خلال هذا المطلب حيث تم تقسيمه إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: الآليات القانونية الدولية لحماية المرأة.

الفرع الثاني: الآليات القانونية الوطنية لحماية المرأة.

### الفرع الأول: الآليات القانونية الدولية لحماية المرأة.

أولا: حماية المرأة في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

1- الحماية المقررة للمرأة ضد العنف بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 حيث ورد المبدأ الخاص بالمساواة بين الناس كافة في المادة الأولى من الإعلان<sup>1</sup>، أما المادة الثانية فقد نص المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز حيث حضرت التمييز من أي نوع لا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون، وبذلك تكون المادتان الأولى والثانية قد تناولتا المبادئ الجوهرية العامة لحماية المرأة<sup>2</sup>.

كما تقضي المادة الرابعة منه بأنه: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أحد ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما".

<sup>1</sup>منية عمار، العنف ضد المرأة البعد الإنساني والحقوق، من كتاب العنف ضد المرأة بين الواقع وتكريس القيم الإنسانية، منشورات صوت المرأة العربية، تونس، 2009، ص 53.

<sup>2</sup>عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل -مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان- دار النشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002، ص 59.

ويعد الاستعباد الجنسي أحد صور الرق والاستعباد التي تحظرها هذه المادة، في حين تنص المادة الخامسة على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

ولا شك في أن الاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل والإجهاض القسري يعد بلا شك نوعا من أشكال التعذيب بما يصاحبه من أذى جسدي ونفسي، كما أنه يمنع أي عقوبة قاسية ولا إنسانية تمثل أكثر أنواع الإهانة القاسية والحاطة بالكرامة ليس فقط في جانب الضحية ولكن أيضا في أهلها وذويها<sup>1</sup>.

## 2- الحماية المقررة للمرأة ضد العنف بموجب العهدان الدوليان لحقوق الإنسان:

### - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

صدر عن الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ودخل حيز النفاذ وأصبح ساري المفعول بتاريخ 13 مارس 1967<sup>2</sup>. وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة لكافة الأفراد دون تمييز بما في ذلك المرأة، كما أكدت المادة السادسة من هذا العهد على أن الحق في الحياة لازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق وإيماننا منها بخطورة انتهاك هذا الحق نصت المادة السابعة كذلك على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتنص المادة التاسعة 09 على أنه: "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب نص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه". إن حق الفرد في السلامة الجسدية هو شرط للتمتع بالحقوق كلها، إذ لا مجال للمطالبة بالحقوق والتمتع بها إذا كان الإنسان غير متحرر من الخوف وهو السبيل لتهيئة الظروف لتمكين كل إنسان رجل كان أو امرأة من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمود حجازي محمد، العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2007 ص 49-50.

<sup>2</sup> عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص 61.

<sup>3</sup> منية عمار، مرجع سابق، ص 52.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

أقرته الجمعية العامة عام 1966 ودخل حيز النفاذ في الثالث من يناير 1976 بعد إيداع وثائق التصديق والانضمام حيث توفر المادة الخامسة منه ضمانات ضد اهدار أي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو فرض قيود عليها ضد أي إساءة أو تأويل لأي حكم في العهد كوسيلة لتبرير نقص أي حق الحرية وتقييدها بدرجة أكبر مما يقضي بها العهد<sup>1</sup>.

**ثانيا: حماية المرأة في الميثاق الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان.**1- الحماية المقررة للمرأة ضد العنف بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:

باعتقاد بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2003 تتضمن ديباجة البروتوكول إشارة للمواد 2 و18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويضع البروتوكول نصب عينيه إعلان داكار لعام 1994 وبرنامج عمل بيجين لعام 1995 ورغم مصادقة الدول الإفريقية على مواثيق حقوق الإنسان، إلا أن الممارسات الضارة والعنيفة ضد المرأة موجودة، ما يحتم بروتوكول لسد النقص الذي يعترى الميثاق الإفريقي، وذلك بناء على المادة 66 من ذات الميثاق<sup>2</sup>.

وتنفيذا لما جاء من أحكام البروتوكول يتعين على الدول الأطراف، تطبيق هذا البروتوكول على الصعيد الوطني وطبقا للمادة 62 من الميثاق الإفريقي، عليها أن تدرج في تقاريرها الدورية التي تقدمها بيانات حول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها من أجل التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول، وتلتزم الدول الأطراف باعتماد كل التدابير اللازمة وتوفير الموارد المالية المناسبة وغير ذلك من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013، ص 20.

<sup>2</sup> قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 13.

<sup>3</sup> بن عطا الله بن علي، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، الموسم الجامعي 2013-2014، ص 84-85.

2- الحماية المقررة للمرأة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان: لقد طالب القرار رقم 30 الصادر عن المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان في بيروت، بضرورة عقد مؤتمر للخبراء العرب في الشؤون الاجتماعية بمشاركة خبراء من الأمم المتحدة لدراسة مشروع ميثاق العمل الاجتماعي لحقوق الإنسان، لذلك قررت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وضع الأسس اللازمة لإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان وبتاريخ 10 ديسمبر 1970 قرر مجلس الجامعة العربية تشكيل لجنة من الخبراء العرب لإعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان وقد تم طرح المشروع على الدول الأعضاء لإبداء رأيها وبعد أكثر من عقدين من الجدل أقر مجلس جامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994 ونشره على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1977، غير أنه لم توقع عليه سوى دولة واحدة فقط العراق من بين 22 دولة في الجامعة، أكثر جرت منذ ذلك الحين عملية تحديث تمخض عنها نسخة معدلة اعتمده مجلس الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشر في تونس في 22 و 23 ماي 2004، ودخل حيز التنفيذ في 05 مارس 2008<sup>1</sup>.

وقد نصت المادة الخامسة على مبدأ الأمن الشخصي للإنسان، مما يوفر للمرأة العربية الحماية القانونية ضد أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، كما تبين المادة السابقة التي تنص على ما يلي<sup>2</sup>:

1/ الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

2/ يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياة تعسفه.

أما المادة الثامنة من الميثاق العربي فتشكل ضماناً فاعلة للمرأة ضد جميع أشكال العنف، لأنها تحظر صراحة العنف البدني والنفسي على أي شخص رجلاً كان أو امرأة وتلزم الدول الأطراف

<sup>1</sup>راضي حنان، المرجع السابق، ص 30-31.

<sup>2</sup>انظر المادة 5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

باتخاذ التدابير الفعالة لمنع تلك الأفعال بحق النساء كونهن أكثر عرضة لمثل هذه الجرائم واعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم وفقه المادة السابقة التي تنص على ما يلي:

1. يحظر تعذيب أي شخص بدنيا ونفسيا ومعاملته معاملة قاسية أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2. تحمي كل دولة طرف شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وبعد ممارسة هذه التصرفات والاسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم، كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني انصاف من يتعرض للتعذيب والتمتع بحق رد الاعتبار والتعويض<sup>1</sup>.

كما أضافت المادة العاشرة التأكيد على حظر الرق والاستعباد والسخرية والاتجار بالأشخاص لغرض الدعارة وغيرها<sup>2</sup>.

من جانب آخر تلزم المادة 23 من الميثاق العربي للدول الأطراف أن تتعهد كل دولة في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتنظيم لأي شخص انتهكت حقوقه وحرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية<sup>3</sup>.

أما المادة 33 من الميثاق فتتعلق بالرضا في الزواج حيث تقرر في الفقرة الأولى أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والإنسانية في المجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها، وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفقا لشروط وأركان الزواج ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند عقد الزواج وخلال قيامه وليس انحلاله<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>بدرية عبد الله العوضي، الأطر القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في منطقة الخليج العربي، المركز العربي الإقليمي للقانون البيئي، مملكة البحرين، ديسمبر 2008، ص 23.

<sup>2</sup>محمود حجازي محمود، العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2007، ص 62.

<sup>3</sup>انظر المادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup>وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان -دراسة دور دول الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية- دار النهضة العربية، القاهرة، مر، 2005، ص 85.

نخلص إلى أن جميع الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، اهتمت بحقوق المرأة كما نبذت جميع أشكال العنف الممارس ضدها على الصعيد الدولي.

### ثالثاً: حماية المرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو":

تعتبر سيداو والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة وتعد حجر الأساس في مجال حقوق المرأة، وقد اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها إحدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وقد صادقت معظم الدول ووافقت على الالتزام بأحكامها، وجاءت هذه الاتفاقية تنويجا للجهود الذي بذلته لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة.

#### 1- مضمون الاتفاقية:

بموجب المادة 17 تم انشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1982 مكونة من 23 خبيراً مستقلاً مهمتها مراعاة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية<sup>1</sup>.

وعرفت المادة الأولى من اتفاقية سيداو التمييز ضد المرأة بأنه: " تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من اعتراف المرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان آخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية<sup>2</sup>.

في هذا الشأن أصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيتين عامتين:

الأولى في عام 1989 بشأن العنف ضد المرأة وهي التوصية العامة رقم 12، التي أوصت بها اللجنة الدول الأطراف في أن تورد في تقاريرها معلومات تخص تشريعاتها النافذة بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف اليومي، والتوصية العامة الثانية رقم 19 الصادرة عام 1990 بشأن العنف ضد المرأة والتي أوردت فيها التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة باتخاذ كافة التدابير العملية للقضاء على كافة أشكال العنف ضد

<sup>1</sup> فطيمة قفاف، مرجع سابق، ص 57.

<sup>2</sup> انظر المادة 1 من اتفاقية سيداو.

المرأة وأكدت على أن الدول الأطراف ليست مسؤولة فحسب عن القضاء على كافة مظاهر العنف في العلاقات الخاصة سواء أصدرت من جانب فرد أو منظمة أو مؤسسة، ووصف اللجنة العنف القائم على أساس الجنس بأنه صورة من صور التمييز ضد المرأة بالمعنى الوارد في الاتفاقية<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ما جاءت به الاتفاقية تجسيدا لمبدأ المساواة، فقد أكدت على الدول الأطراف وتفعيلا سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تكفل كل ما من شأنه تحقيق مبدأ المساواة في دساتيرها أو تشريعاتها الوطنية بما فيها إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييز ضد المرأة، واتخاذ التدابير التشريعية وغيرها بهدف إلغاء كافة الأنظمة والإشراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ورغم أن الاتفاقية لم تذكر العنف ضد المرأة بصريح العبارة لكن يستشف ذلك من خلال التوصيات اللاحقة التي قدمتها لجنة سيداو والتي سبق ذكرها<sup>2</sup>.

بما في ذلك الانتخابات الوطنية أو المحلية والاستفتاءات العامة كذلك، وأن يعترف لها بأهلية الانتخاب بأن تكون مرشحة كعضو عن طريق الاقتراع العام، كما لها الحق في المشاركة في صياغة السياسة الخاصة بحكومتها والحق في تنفيذها، وتأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، وهذا يعني حقها في تولي رئاسة الدولة والحكومة والوزارة، ولها الحق في ممارسة كل السلطات الموجودة في الدولة سواء التشريعية منها أو التنفيذية وحتى القضائية<sup>3</sup>.

كما لها الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات التي ليست لها الطابع الحكومي، وفي المقابل تتعلق أو لها صلة بالحياة العامة والسياسية للدولة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أمحمدي بوزينة آمنة، "الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الاسري بالجزائر"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 28، لبنان، طرابلس، 2018، ص 62.

<sup>2</sup> فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 58.

<sup>3</sup> نعار الزهرة، حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2018، ص 194.

<sup>4</sup> نسيم جلاح، الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية والإعلانات والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 130.



2- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة في اتفاقية سيداو:

أوضحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبادئ الأساسية لحق المساواة التامة بين الرجال والنساء في التعليم دون تفضيل طرف على آخر، فيجب أن تهيئ نفس الظروف للجنسين من أجل توجيهه وظيفي ومهني واحد، وللحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية، كما طالبت من الدول الأطراف بتوفير نفس المناهج الدراسية الأخرى<sup>1</sup>. كما حرصت الاتفاقية على حث الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل الذي كان من أكثر المجالات التي يبدوا فيها التمييز ضد المرأة واضحا في دول كثيرة<sup>2</sup>.

في سبيل الرقي بالمرأة الريفية فتحت الاتفاقية المجال لها من أجل الحصول على ما يلزمها من الائتمانات والقروض الزراعية، وحتى التسهيلات في مجال التسويق، والاستفادة من التكنولوجيا المناسبة، المساواة في المعاملة من أجل إصلاح الأراضي، ومشاريع الإسكان الريفي، والتمتع بكافة الظروف المعيشية الملائمة في المنطقة الريفية لا سيما الصحة والامداد بالماء والكهرباء والنقل وحتى الاتصالات<sup>3</sup>.

الفرع الثاني: الآليات القانونية الوطنية لحماية المرأة.**أولاً: الآليات الموضوعية لحماية المرأة من العنف:**

تبنى المشرع سياسة جزئية مشددة في بعض الجرائم الماسة بسلامة المرأة، بالإضافة إلى تجريمه بعض الأفعال التي تمس بالمرأة ولم تكف مجرمة من قبل، وكما توسع في مجال المتابعة الجزائية وذلك من خلال إخضاع بعض الجناة للمساءلة الجنائية، وعلى العموم فإن فلسفة هذا القانون تقوم على ثنائية التشديد والتجديد في العقوبات سواء ضمن الإطار العام أو الخاص<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 118.

<sup>2</sup>نعار الزهرة، المرجع نفسه، ص 196.

<sup>3</sup>نعار الزهرة، مرجع سابق، ص 198.

<sup>4</sup>فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 70.

**1. الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي:**

من خلال استقراءنا لنص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري شدد العقوبات لجريمة التحرش الجنسي في ثلاثة حالات وهي<sup>1</sup>:

- ظروف متعلقة بصفة الجاني: لقد شدد المشرع العقوبة على الجاني في حالة ما إذا كان من المحارم المنصوص عليهم في المادة 337 مكرر من نفس القانون بعقوبة الحبس تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

ويعود سبب تشديد العقوبة على المحارم نظرا للعلاقة الأسرية القوية التي تجمعهم بالضحية، هذه العلاقة التي من شأنها تسهيل الفعل المجرم، فهنا المحارم استغلوا الثقة الموضوعة فيهم استغلالا يجرمه الدين والقانون<sup>2</sup>.

- ظروف متعلقة بصفة المجني عليها: تدارك المشروع الجزائري في تعديل 15-19 ثغرات قانونية مكنت الغير فرصة التملص من العقاب، وهذا بالنص على ظروف تتعلق بالمجني عليها لتعزيز حماية جنائية أكثر فعالية تضمن لها عدم التعدي على كرامتها وحياءها من خلال تشديده بالعقوبة المقررة وهي<sup>3</sup>:

✓ أن تكون قاصرا، أي لم تكتمل سن السادسة عشر، ويرجع التشديد في العقوبة هنا على أن المجني عليها غير واعية ومتبصرة لصغر سنها.

✓ ضعف الضحية، مما يسبب لها عدم القدرة على مقاومة من يتحرش بها.

✓ مرض الضحية، كون أن المرض يؤثر سلبا على الصحة وحيوية واتزان البنية البدنية للمجني عليها.

✓ إعاقة الضحية، العلة من تشديد العقوبة هنا هو ظرف الإعاقة.

✓ عجز الضحية بدنيا أو ذهنيا وفي هذه الحالة هنا المجني عليها لا تقوى على مقاومة الجاني للعجز الذي تعاني منه سواء كان حركيا أو عقليا كالجنون.

<sup>1</sup>مريم بوزرارة زقار، الحماية الجنائية للمرأة ضد التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مجلة التربية والعلوم الاجتماعية، جزء 05، العدد 09، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص 497.

<sup>2</sup>مريم بوزرارة زقار، مرجع سابق، ص 497.

<sup>3</sup>المرجع نفسه، ص 497-498.

✓ حمل الضحية، شدد المشرع الجزائري حمل الضحية نظرا للحالة النفسية والصحية التي تمر بها المرأة طول مدة الحمل.

## 2. الظروف المشددة في جريمة الاغتصاب:

- صغر سن المجني عليها: حيث أنه إذا كان سن المجني عليها أقل من 16 سنة فإن العقوبة تشدد لتصبح من 10 إلى 20 سنة<sup>1</sup>. وذلك استنادا لنص المادة 336 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية.

- صفة الجاني: إذا كان الجاني من أصول من وقع عليها الاغتصاب أو كان من فئة من لهم سلطة عليها كان يكون معلمها أو ممن يخدمونها أو كان موظفا أو من الدين فإن العقوبة تشدد لتصبح من عشرة سنوات إلى عشرين سنة<sup>2</sup>.

- تعدد الجناة: وهي الحالة التي يستعين فيها الجاني بشخص أو أكثر بحيث تشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد.

وفي هذا التشديد حماية لأصحاب العجز أو الإعاقة أو الضعف من ضعاف النفوس الذين قد تسول لهم أنفسهم استغلال هذه الحالات من العجز لارتكاب جريمتهم<sup>3</sup>.

## ثانيا: الآليات الإجرائية لحماية المرأة من العنف:

كفل المشرع للمرأة ضحية الاعتداء ضمن قانون الإجراءات الجزائية:

### 1) تحريك الدعوى العمومية: يقصد بتحريك الدعوى العمومية هو مطالبة الجماعة بواسطة

النيابة العامة للقضاء الجنائي توضيح الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكمل له، وتعرف كذلك بالمطالبة باستفتاء حق سواء كان هذا الحق مدني أو جزائي، وتهدف إلى توقيع الجزاء عن جريمة وقعت، تباشرها النيابة العامة ممثلة بالحق العام، وتهدف إلى تطبيق قانون العقوبات وذلك بتوقيع عقوبة أو تدبير احترازي على كل من

<sup>1</sup>المادة 336 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر.

<sup>2</sup>المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر.

<sup>3</sup>نيفين سمير؛ سليمان الأمير، الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 81.

خالف النصوص التجريبية، وتتميز بخاصية العمومية الملائمة التلقائية وعدم القابلية للتنازل عليها<sup>1</sup>.

حماية من المشرع الجزائري للمرأة ضمن قانون العقوبات 15-19 حيث لم يقيد النيابة العامة بشرط تقديم الضحية لشكوى، إذ يمكن لوكيل الجمهورية أن يحرك الدعوى العمومية ولو في غياب شكوى من المرأة المعتدى عليها، وذلك أيضا مراعاة منه لطبيعة حساسية هكذا جرائم، التي قد تمنع المرأة من التوجه إلى مراكز الشرطة لتقديم شكواها، بسبب التصورات النمطية والنظرات التمييزية التي تحاصرها من بعض فئات المجتمع<sup>2</sup>.

كما تخضع جنحة التحرش الجنسي ضد المرأة إلى نفس إجراءات تحريك الدعوى العمومية حيث لم يشترط المشرع الجزائري تقديم شكوى من الضحية من أجل تحريك الدعوى، إذ يمكن تحريكها من قبل المجني عليها أو عن طريق الإبلاغ عنها من طرف أي شخص شاهدها أو بلغه وقوعها كما يمكن تحريكها ومباشرتها من قبل النيابة العامة، هذه الأخيرة التي تمثل المجتمع وبالتالي تعتبر الدعوى العمومية حق أصيل لها<sup>3</sup>.

كذلك في الجرائم الماسة بالحرمة الجسدية للمرأة يتم تحريك الدعوى العمومية دون اشتراط شكوى الضحية إذ تخضع فيها متابعة الأحكام العامة في تحريك الدعوى العمومية، حيث يخول لوكيل الجمهورية تحريكها ول في غياب شكوى من الضحية وينطبق ذلك على أغلب جرائم العنف الجسدي الممارس ضد المرأة، وذلك بموجب أحكام المواد 37 مكرر و 37 مكرر 1 و 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>نظير فرج مينا، الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص 11.  
أنظر أيضا، فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 121.

<sup>2</sup>فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 138.

<sup>3</sup>فاطمة قفاف، المرجع نفسه، ص 190.

<sup>4</sup>الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2015، المعدل والمتمم.

**ثالثا: القيود الواردة على تحريك الدعوى القضائية في جرائم العنف ضد المرأة:**

اقتضت السياسة الجنائية لدى المشرع الجزائري باتباع نفس الإجراءات الجزائية المكرسة في مواجهة الجرائم الواقعة داخل المجال الأسري، فكانت القواعد الجنائية الخاصة ببعض الجرائم متوقفة على تقديم شكوى من قبل الزوجة، لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم متروك أمره إلى الضحية، هذه الأخيرة لها الأمر وحدها دون سواها في مدى ملائمة اتخاذ إجراءات تقديم الشكوى وتحريك الدعوى من عدمها<sup>1</sup>.

فمثلا ومن بين الجرائم التي اشترط فيها المشرع ضرورة تقييد شكوى من طرف الزوج المضرور جرائم السرقة بين الأزواج وجريمة التخلي عن الزوجة، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلى بناء على شكوى من طرف الزوجة<sup>2</sup>، إذ أن هذا الإجراء يعتبر من بين القيود التي وضعها المشرع للنيابة العامة والتي تحول بينها وبين حقها في تحريك الدعوى العمومية، وبمفهوم المخالفة فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة في غياب شكوى الضحية، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام المحكمة أو درجة وقبل أي دفاع في الموضوع، وفي ذلك ذهبت المحكمة العليا إلى جعل أحد الأسباب المؤدية إلى النقض هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك وهو ما نصت عليه في إحدى قراراتها الذي جاء في حيثياتها: "... يعتبر مشوبا بالقصور ومتقدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب نقض القرار". ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة<sup>3</sup>. ومراعاة من المشرع لخصوصية هكذا نوع من الجرائم ومدى الخطورة الناجمة على رفع الدعوى من مساس بسمعة المجني عليها، وخاصة أن المشرع يهدف إلى حماية الحرمة المعنوية للضحية بالنظر إلى جنسها، ويعدم وضع هكذا قيد قد يؤدي إلى الإضرار بسمعتها أشد منه خطورة من ذلك الضرر المترتب على عدم معاقبة الجاني وبالتالي فتعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى يبرر بأسباب خاصة بالمضرور<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 313.

<sup>2</sup> المادة 330 من الأمر 15-02 السالف الذكر.

<sup>3</sup> أمال بوهنتالة وميلود بن عبد العزيز، "خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 04 العدد 07، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 353.

<sup>4</sup> محمد سنة، "الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2017، ص 335.

**رابعاً: سرية جلسة المحاكمة:** لا يتوقف أمر حماية المرأة من العنف عند تقديم الشكوى ومباشرة المحاكمة بل إن إدارة جلسة المحاكمة نفسها من شأنها أن تخلّ بهذه الحماية إذا لم تراعي فيها بعض القواعد، من ذلك ما نصت عليه المادة 99 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انعقاد الجلسات بصورة علنية، إلا في حالة المحافظة على النظام العام والآداب العامة، فيجوز حينها للمحكمة أن تقرر عقد جلساتها بصورة سرية، وهو ما يرى بعض الفقه بأفضلية الجلسة السرية خاصة عند إلقاء الضحية في قضايا الاعتداء الجنسي بشهادتها، إذا من غير المتصور أن تتمكن المرأة من إعطاء شهادتها بسلاسة وطمأنينة مع وجود كم هائل من الحضور من محاميين ومتهمين وموظفين وغيرهم، فتصبح سرية الجلسة ضرورة لحسن سير العدالة<sup>1</sup>.

**خامساً: الوساطة كحلّ بديل في جرائم العنف الأسري:** تعتبر الوساطة القضائية أسلوب يظهر مدى تحول العدالة الجزائرية من عدالة عقابية تقوم على العقوبة إلى عدالة رضائية تصالحية تقوم على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى<sup>2</sup>.

وتحقيقاً لما يسمى بالعدالة التصالحية كبديل للعدالة الجنائية، أقر المشرع أيضاً في مثل هذه الجرائم اتباع إجراء الوساطة القضائية بموجب المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الزوج المعتدي أو طلب الزوجة وذلك من أجل الوصول إلى حل توفيقى يرضي الطرفين وتجنب إجراءات المحاكمة، حافظاً على الرابطة الزوجية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تيفين سمير؛ سليمان الأمير، مرجع سابق، ص 87.

<sup>2</sup> شنين سناء وسليمان النجوى، "الوساطة الجزائرية نموذج للتحوّل من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 22، لبنان، طرابلس، 2017، ص 47.

<sup>3</sup> فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 266.

**خلاصة الفصل الثاني:**

وعلى ضوء هذا الطرح خلصنا إلى أن المشرع الجزائري له قواعد وأسس للمتابعة الجزائية لحماية المرأة وأقر بشكل صريح تكريسه لحماية المرأة ابتداء من وقوع الضرر عليها إلى مرحلة الشكوى وأخيرا الفصل في هذه المتابعة وعليه على توفير أقصى أساليب الحماية انطلاقا من الآليات والمبادئ التي تضمنتها مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي ترمي إلى إقرار حماية خاصة ضد جميع أشكال العنف، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/69 المؤرخ في 1996/01/22.

كما أن المشرع في السابق وفي قانون العقوبات لم يخصص حماية المرأة انطلاقا من نوع الجنس محل الحماية حيث جاءت هذه الحماية بشكل عام، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في النصوص القانونية المجرمة للعنف ضد المرأة. وبذلك صدور التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات والتي كرست من خلالها جملة من الآليات التي تهدف بشكل أو بآخر إلى تعزيز حماية المرأة جزائيا ضد جميع أشكال العنف.

# الْخَاتِمَةُ

---

---



**الخاتمة:**

على ضوء مما سبق دراسته ضمن موضوع الحماية الجزائرية للمرأة في التشريع الجزائري، يمكن القول أن الحماية الجزائرية للمرأة من جميع أشكال العنف من المواضيع التي تلفت وتلقى اهتمام سواء على المستوى الدولي والوطني، فقد اتجه المشرع الجزائري من خلال انتهاجه سياسة ضمن قانون العقوبات إلى تجريم كل ما يمس المرأة من أساليب العنف الممارس ضدها ضمن الأمر 15-19، المتضمن تعديل قانون العقوبات، خاصة في ظل توصيات المجتمع الدولي عبر مختلف المنظمات الحقوقية وتشديد العقاب على كل من يمارس العنف ويمس المرأة. بذلك فإن المواجهة التشريعية لهذه الجرائم لا تكفي وحدها لمكافحتها، بل يتعين أن تتضافر جهود المجتمع وبمختلف طوائفه للتصدي لها، فلا يمكن الجزم أن دراسة مختلف العوامل والأسباب التي ساعدت على نشوء هذه الجرائم ليست حكرا على علم القانون فحسب، بل إنها محل اهتمام شتى فروع العلوم الاجتماعية الأخرى، الأمر الذي يقتضي دراسة ردود الفعل الواجبة من المجتمع إزاء هذه الجرائم ومدى مساهمة هذه العلوم في معالجتها.

تأسيسا لما سبق ذكره توصلنا إلى جملة من النتائج كما ارتأينا أن نقدم بعض التوصيات.

**أولا: النتائج:**

- ❖ إن ظاهرة العنف الممارس ضد المرأة في تزايد مستمر رغم انتهاج الدولة الجزائرية سياسة ضمن قانون العقوبات بغية الحد والتقليل من هذه الظاهرة.
- ❖ كرس المشرع الجزائري للمرأة ضمن قانون العقوبات حماية جزائية لكل أشكال العنف خاصة التي تؤثر على سلامتها الجسدية والنفسية.
- ❖ انتهج المشرع الجزائري سياسة ردية ضمن قانون 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات لكل الجرائم الماسة بالحرمة الجسدية والنفسية للمرأة.
- ❖ سنّ المشرع ضمن سياسته الجزائرية حماية خاصة للمرأة ضد جرائم التحرش الجنسي والتي تقع ضحيتها المرأة وهذا في إطار حمايتها.
- ❖ رغم ما جاء به المشرع الجزائري من تعديلات ضمن قانون العقوبات والمرتبطة أساسا بالحماية الجزائرية للمرأة إلا أن معالجة هذه الظاهرة لا تكفي فيها فقط سن نصوص قانونية ردية بل يجب تضافر الجهود وعلى مختلف المستويات لنشر الوعي الاجتماعي وتبيان الدور المهم الذي تلعبه المرأة داخل المجتمع.

## ثانياً: التوصيات:

- ✚ ضرورة وضع استراتيجية وطنية شاملة لمحاربة كل ما يمس المرأة وأن تشترك فيها مختلف القطاعات الحكومية المعنية وجمعيات حقوق الإنسان وإنشاء مراكز وقضاء للاستماع وتوجيه النساء المعنفات.
- ✚ منح صلاحيات واسعة لرجال الأمن إن تعرضت المرأة للعنف في حالة التبليغ.
- ✚ إزالة الطابع (جنحة) على بعض الجرائم التي تكون ضحيتها المرأة وجعلها (جناية) وذلك برفع الحد الأقصى للعقوبة.

## قائمة المصادر والمراجع:

### قائمة المصادر:

#### أولاً: القرآن الكريم:

- 1- سورة النساء الآية 1.
- 2- سورة التوبة الآية 71.
- 3- سورة الحجرات الآية 13.
- 4- سورة العلق الآيات من (01-05).

#### الدستور:

التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر عدد 22 الصادر بتاريخ 2020/09/30.

#### النصوص القانونية:

- 1/ القانون رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائي المعدل والمتمم.
- 2/ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- 3/ القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71 سنة 2004.

4/ الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015 المعدل والمتمم.

5/ قانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

#### الـاتفاقيات:

1/ إعلان بشأن العنف ضد المرأة اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18/12/1979 ودخلت حيز التنفيذ في 3-12-1981، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/69 المؤرخ في 22/01/1996، ج ر، عدد 06، 1996.

#### قائمة المراجع:

##### الكتب:

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ج 1 (د ط)، 2005.

2 حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة البويرة، 2012. رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته (ط 1)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.

3 سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالأداب فقها وقضاء، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، ط 2، 1973.

- 4 عبد الحسن شعبان، الإنسان هو الأصل -مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان- دار النشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002.
- 5 عبد الرحمان محمد العيسوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، (د ط)، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 6 عبد الصمد الدياملي، الجنسانية في المجتمع العربي المصري، المستقبل العربي، العدد 299، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2004
- 7 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة (د، ط) للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
- 8 عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سوريا، 2006.
- 9 عبد القادر علي القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1999.
- 10 عتيق السيد، جريمة التحرش الجنسي -دراسة جنائية مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 11 محروس نزار الهيتي، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، 2016
- 12 محمد حجازي محمود، العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة.
- 13 محمد الشحات الجندي، جريمة اغتصاب الإناث، دار النهضة العربية، مصر، 1990.
- 14 محمد عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقه لأحداث القوانين، جامعة عين الشمس، القاهرة (د، س ن).

- 15 محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام- الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 16 محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام- الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 17 منية عمار، العنف ضد المرأة البعد الإنساني والحقوق من كتاب العنف ضد المرأة بين الواقع وتكريس القيم الإنسانية، منشورات صوت المرأة العربية، 2009 العربية للنشر، القاهرة، 2007..
- 18 نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- 19 نزيه نعيم شلاط، دعاوي التحرش والاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- 20 هدى حامد قشتوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر.

### الأطروحات:

- 1/ فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020.
- 2/ كمال فنيخ، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر -أطروحة دكتوراه في القانون- كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2019.

مذكرات الماجستير:

1/ راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران السنة الدراسية 2012-2013.

2/ فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة- الجزائر، 2012.

المقالات:

1- أحمد زايد، الجسد والمجتمع، بيرايين تيرنر، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد 27، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1990.

2- بلايلية معمر، رواق الطاهر، سلطة القاضي الجزائري في إعادة تكييف الوقائع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 12، جوان 2019

3- خيرة جطي، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسيمسليت، 2016.

- 4- رحمة الشبل، التحرش الجنسي بالمرأة وأسبابه وآثاره وطرق مواجهته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14 العدد 03، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2021.
- 5- زوايخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ظل القانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13 ديسمبر 2014.
- 6- سامية بن قوية، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة علوم الانسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 08، العدد 02، 2019.
- 7- سهام بن عبيد، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15-19، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15 العدد 28، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، 2019.
- 8- غانية حاج كولة، التحرش الالكتروني الممارس عبر مواقع التواصل الاجتماعي -الفيسبوك نموذجا- دراسة حالة لعينة من النساء ضحايا التحرش الالكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20 العدد 02، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2020.
- 9- رضوان ربيعة، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية حسب التشريع الوطني الجزائري، مجلة المنار للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017.
- 10- رفيقة بولكووار، جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08 العدد 02، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2020.



- 11- عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج -دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري- مجلة جيل حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد 28، 2018.
- 12- ممدوح صابر أحمد، أشكال العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 01، العدد 08 جويلية 2018.
- 13- لامية لعجال، العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري (نموذج العنف اللفظي)، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2021.
- 14- نسرین بداوي، الحماية الجنائية الزوجية من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020.
- 15- نسيمة قريمس، جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر "ق، ع"، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33 الجزء 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2019.
- 16- محمد جبیر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري والجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 01، 2022.

- 17- نزار حمد قشطة، صالح سعيد المعمرى، جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي -دراسة تحليلية مقارنة- مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07 العدد 02، 2019.
- 18- نعيمة مراح، جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر سعيد، العدد 16، 2016.
- 19- يمينة مدوري، التحرش الجنسي -مقارنة نظرية- مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2020..

المراجع الإلكترونية:

- 1- العنف ضد المرأة

<https://www.wnoint/dz/news->

[toom/fact.sheets/detail/violence-against-women](https://www.wnoint/dz/news-toom/fact.sheets/detail/violence-against-women)

- 2- نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجنائية للحقوق والحريات، مدونة نوفل علي عبد الله الصفو، مقال منشور على موقع

<https://portal.arid.myajar.lx/posts/details/12e773a6-0058-4519-9318-257F7e6d77dF>

## الفهرس

الصفحة	المحتوى
01	مقدمة: .....
08	الفصل الأول: الحماية الجزائية للمرأة .....
09	المبحث الأول: ماهية الحماية الجزائية للمرأة .....
09	المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للمرأة .....
09	الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية للمرأة .....
12	الفرع الثاني: شروط الحماية الجزائية للمرأة .....
13	الفرع الثالث: حقوق المرأة محل الحماية الجزائية .....
15	المطلب الثاني: حماية المرأة من الاعتداءات .....
15	الفرع الأول: الحماية الجزائية للمرأة ضد جرائم الاعتداء الجسدية .....
23	الفرع الثاني: الحماية الجزائية للمرأة ضد جرائم الاعتداء اللفظي والنفسي ...
26	الفرع الثالث: الحماية الجزائية للمرأة ضد جريمة السب والقذف .....
29	المبحث الثاني: حماية المشرع الجزائي للمرأة .....
29	المطلب الأول: العقوبات المقررة من أجل حماية المرأة .....
29	الفرع الأول: عقوبات أصلية .....
31	الفرع الثاني: عقوبات تكميلية .....
33	الفرع الثالث: الاستثناءات .....
36	خلاصة الفصل الأول .....
38	الفصل الثاني: المتابعة والآليات .....
38	المبحث الأول: المتابعة الجزائية لحماية المرأة .....

الصفحة	المحتوى
38	المطلب الأول: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.....
39	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية بناء على وجود شكوى المتضرر.....
39	الفرع الثاني: ارتباط الدعوى العمومية بالدعوى المدنية.....
41	الفرع الثالث: دور وكيل الجمهورية في مباشرة الدعوى العمومية.....
42	المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لحماية المرأة.....
43	الفرع الأول: إجراءات الإحالة والمحاكمة أمام قسم الجرح.....
45	الفرع الثاني: تحديد طلبات كل الأفراد.....
47	الفرع الثالث: المحاكم المختصة.....
49	المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية المرأة جزائيا.....
49	المطلب الأول: حماية المرأة دوليا ووطنيا.....
49	الفرع الأول: الآليات القانونية الدولية لحماية المرأة.....
56	الفرع الثاني: الآليات القانونية الوطنية لحماية المرأة.....
62	خلاصة الفصل الثاني:.....
64	الخاتمة:.....
66	قائمة المراجع:.....
74	الفهرس:.....